

# مشكاة المصابيح

تأليف

الإمام المحدث محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي رحمه الله

٧٣٧هـ

مع الحاشية الشريفة على مشكاة المصابيح

للإمام العلامة السيد الشريف الجرجاني رحمه الله

٧٤٠هـ - ٨١٦هـ

وبالتعليقات الضيقة الأفضة من السروع العمدة

المجلد الثالث

كتاب المناسك - كتاب البيوع - كتاب الفرائض والوصايا - كتاب النكاح - كتاب العتق

كتاب الأيمان والندور - كتاب القصاص - كتاب الحدود - كتاب الإمارة والقضاء

كتاب الجهاد - كتاب الصيد والذبائح - كتاب الأطعمة - كتاب اللباس

طبعة جديدة صحيحة ملونة



## [ ١٣ ] كتاب النكاح

## الفصل الأول

٣٠٨٠ - (١) عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "يا معشرَ

الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوّج؛ فإنه أغضُّ للبصر وأحصنُ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصّوم؛ فإنه له وجاء". متفق عليه.

٣٠٨١ - (٢) وعن سعد بن أبي وقاص، قال: ردّ رسول الله ﷺ على عثمان بن

مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا. متفق عليه.

٣٠٨٢ - (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "تُكحُ المرأةُ لأربع:

لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك". متفق عليه.

**كتاب النكاح:** قيل: حقيقة في الوطاء مجاز في العقد، وقيل: بالعكس؛ لأنه لا يستعار اسم ما يتحاشون عن التصريح به لما يستحسنونه بل يُعكس. **منكم الباءة:** سمي النكاح باء وباءة؛ لأن الرجل يتبوأ من أهله أي يتمكن منها كما يتبوأ من داره أي من استطاع أسباب النكاح ومؤنه فليتزوّج. **فعليه بالصّوم:** إغراء للغائب، والمشهور إغراء المخاطب فيقال: عليك زائداً، ولا يقال: عليه زائداً، إلا أن الضمير راجع إلى "من"، فكان بمنزلة المخاطب. **وجاء:** رضّ الخصيتين. **التبتل:** أي الانقطاع عن النساء، [وهو الانقطاع الخاص] وكان ذلك من شريعة النصارى، فنهى النبي ﷺ عنه. **لاختصينا:** أي لبالغنا في التبتل حتى كاد اختصينا.

**لأربع:** هذا هو الغالب المعتاد. **تربت يداك:** أصله دعاء إلا أن العرب يستعمله في المعاتبة والإنكار والتعجب، وتعظيم الأمر، والحث عليه، وهو المراد به ههنا.

**يا معشر الشباب:** الشباب جمع شاب، وكذلك الشبان، والشباب أيضاً: الحداثة، وكذلك الشبيبة. [الميسر] **فإنه له وجاء:** "الوجاء" - بالكسر - ممدوداً: رضّ عروق البيضتين حتى تتفضح، فيكون شبيهاً بالخصاء، وقيل: إنه رضّ الخصيتين، والمعنى: أن الصوم يقع في قطع شهوة النكاح، وتقديرها موقع الوجاء. [الميسر ٧٣٧/٣]

- ٣٠٨٣ - (٤) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "الدُّنْيَا كُلُّهَا متاعٌ، وخَيْرُ متاعِ الدُّنْيَا المرأةُ الصَّالِحَةُ". رواه مسلم.
- ٣٠٨٤ - (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "خَيْرُ نِسَاءِ رِكْبَنِ الْإِبْلِ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ". متفق عليه.
- ٣٠٨٥ - (٦) وعن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما تَرَكْتُ بَعْدِي فَتْنَةً أَضُرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ". متفق عليه.
- ٣٠٨٦ - (٧) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوهٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ فَتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ". رواه مسلم.
- ٣٠٨٧ - (٨) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ، وَالِدَارِ، وَالْفَرَسِ". متفق عليه. وفي رواية: "الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْمَرْأَةِ، وَالْمَسْكَنِ، وَالِدَابَةِ".

**خَيْرُ نِسَاءِ رِكْبَنِ:** أي خير نساء العرب. **أحناه:** أي أحنى هذا الصنف، أو أحنى من يركب الإبل. وأرعاه أي أحفظ من يتزوجهن في أمواله التي في يدها، وذكر الضمير إجراء على لفظ "أرعى" وأراد الأموال التي في يد الزوج.

**فإن أول فتنة إبل:** قيل: إن رجلاً منهم خطب إلى عمه ابنته، فلم يزوجها منه فقتله لذلك، قيل: وهو الذي نزل فيه قصة البقرة. **الشؤم:** ضد اليمن، وأصله الهمزة لكنه خفف فلم ينطق به مهموزاً، قيل: شؤم الدار ضيقها، وسوء جوارها، وشؤم المرأة غلاء مهرها، وسوء خلقها، وأن لا تلد، وشؤم الفرس صعوبته، وأن لا يغزى عليه، والمقصود مفارقة هذه الأمور، فلا يكون من باب الطيرة المنهي عنها.

**المرأة الصالحة:** لأنها معينة على أمور الآخرة. [المرقاة ٦/٢٤١] **في ذات يده:** أي في أمواله التي في يدها.... أو في الأموال التي في ملك الزوج وتصرفه. [المرقاة ٦/٢٤٢] **من النساء:** لأن الطباع تميل كثيراً إليهن، وتقع في الحرام لأجلهن، وتسعى للقتال والعداوة بسببهن، وأقل ذلك أن ترغبه في الدنيا، وأي فساد أضر من هذا؟ وحب الدنيا رأس كل خطيئة. [المرقاة ٦/٢٤٢]

٣٠٨٨ - (٩) وعن جابر، قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا كُنَّا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرسٍ. قَالَ: "تَزَوَّجْتِ؟" قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: "أَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟" قُلْتُ: بَلِ ثَيِّبٌ. قَالَ: "فَهَلَّا بَكَرًا تَلَاعَبُهَا وَتَلَاعِبُكَ". فَلَمَّا قَدَمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: "إِمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا أَيْ عِشَاءً لَكِي تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيْبَةَ". مَتَّفَقَ عَلَيْهِ.

### الفصل الثاني

٣٠٨٩ - (١٠) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمُ: الْمَكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّكَاحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ، وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ.

٣٠٩٠ - (١١) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مِنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخَلَقَهُ فَرَوْجُوهُ، إِنْ لَا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

**قَفَلْنَا:** رجعنا. **بُعُرس:** بالضم الوليمة، وبالكسر لبوة الأسد وامرأة الرجل. **فَهَلَّا بَكَرًا تَلَاعَبُهَا:** عبارة عن الألفة التامة، فإن الثيب قد يكون متعلقة الخاطر بالزوج الأول، وقد ورد "عليكم بالأبكار، فإنهن أشد حبا وأقل حبا".

**الشَّعْثَةُ:** المنتشرة الشعر. **وتستحد:** الاستحداد: استفعال من الحديد، والمراد التنف؛ لأنهن لا يرين استعمال الحديد، لكنه عدل عنه للاستهجان، وكفى عن طول شعر عانتها بكونها مغيبة، يقال: أغابت المرأة فهي مغيبة. فإن قلت: قد هي أن يأتي الرجل من السفر أهله ليلاً؟ قلت: ذلك إذا كانت الإتيان بغتة بلا خبر، وههنا كان الإتيان بعد إعلام فلا هي.

**إِنْ لَا تَفْعَلُوهُ إِيح:** أي إن لم ترغبوا فيمن له الدين المرضي، والخلق الحسن الموجبان لصلاح الأرض، ورغبتم في مجرد الحسب والمال الجالين للطغيان المؤدي إلى الفساد تكن فتنة في الأرض، وقيل: إن لم تزوجوه، بل نظرتم إلى المال والجاه كما هو شيمة أهل الدنيا لبقى أكثر النساء بلا زوج، وأكثر الرجال بلا زوجة، فيكثر الزنا، ويلحق العار بالأولياء والغيرة، فيدفعون من نسب إليهم العار، فيقع في الفتنة.

- ٣٠٩١ - (١٢) وعن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: "تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكثرٌ بكم الأمم". رواه أبو داود، والنسائي.
- ٣٠٩٢ - (١٣) وعن عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: "عليكم بالأبكار؛ فإنهنّ أعذبُ أفواهاً، وأنتقُ أرحاماً، وأرضى باليسير". رواه ابن ماجه مُرسلاً.

### الفصل الثالث

- ٣٠٩٣ - (١٤) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "لم ترَ للمتحابين مثلَ النّكاح".
- ٣٠٩٤ - (١٥) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أراد أن يلقى الله طاهراً مُطهّراً، فليتزوّج الحرائر".
- ٣٠٩٥ - (١٦) وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ أنه يقول: "ما استفاد المؤمنُ بعد تقوى الله خيراً له من زوجةٍ صالحَةٍ، إن أمرها أطاعتهُ، .....

**الودود الولود:** يعرف هذان الوصفان في الأبكار من أقاربهن؛ لأن الغالب سراية طباع بعضهن إلى بعض.

**أعذبُ أفواهاً:** قيل: المراد عذوبة الريق، وقيل: المراد عذوبة الألفاظ، وانتفاء الفحش والبذاء.

**وأنتقُ أرحاماً:** يقال: نتقت المرأة أي كثر ولدها، فهي ناتق؛ لأنها ترمي بالأولاد رمياً.

**لم ترَ للمتحابين:** الخطاب عام أي إذا جرى بين المتحابين وصلة خارجية ازداد الوصلة الباطنية، وقيل: أي إذا نظر إلى الأجنبية، وأخذته بمجامع قلبه، فنكاحها يورث مزيد المحبة.

**فليتزوّج الحرائر:** خص الحرائر؛ لأن الإماء مبتذلة غير مؤدبة.

**عبد الرحمن بن سالم الخ:** قال المؤلف: عويم بن ساعدة الأنصاري الأوسي، شهد العقبتين وبدراً، والمشاهد كلها، ومات في حياة رسول الله ﷺ، وقيل: مات في خلافة عمر رضي الله عنه بالمدينة. [المرقاة ٦/٢٤٧]

وإن نظَرَ إليها سرَّته، وإن أقسَمَ عليها أبرَّته، وإن غاب عنها نصحتَه في نفسها وماله". روى ابن ماجه الأحاديث الثلاثة.

٣٠٩٦ - (١٧) وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إذا تزوَّجَ العبدُ فقد استكملَ نصفَ الدِّين، فليتَّقِ الله في النصف الباقي".

٣٠٩٧ - (١٨) وعن عائشة، قالت: قال النبي ﷺ: "إن أعظمَ النِّكاحِ بركةً أيسرُه مؤونةً". رواهما البيهقي في "شعب الإيمان".

---

فقد استكمل الخ: الغالب في إفساد الدين الفرج والبطن.

\*\*\*\*

## (١) باب النظر

## إلى المخطوبة وبيان العورات

## الفصل الأول

- ٣٠٩٨ - (١) عن أبي هريرة، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوّجتُ امرأةً من الأنصار. قال: "فانظر إليها؛ فإنّ في أعين الأنصار شيئاً". رواه مسلم.
- ٣٠٩٩ - (٢) وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا تُباشِر المرأةَ المرأةَ فتنتعُها لزوجها كأنّه ينظرُ إليها". متفق عليه.
- ٣١٠٠ - (٣) وعن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا ينظرُ الرَّجُلُ إلى عورةِ الرَّجُلِ، ولا المرأةُ إلى عورةِ المرأةِ، ولا يُفْضِي الرَّجُلُ إلى الرجلِ في ثوب واحد، ولا تفضي المرأةُ إلى المرأةِ في ثوب واحد". رواه مسلم.
- ٣١٠١ - (٤) وعن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "ألا لا يبيتنَّ رجلٌ عند امرأةٍ ثيبٍ إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرّم". رواه مسلم.

**إني تزوّجتُ:** أي أردت أن أتزوج. **فانظر إليها:** يجوز النظر إذا أراد أن يتزوجها سواء أذنت أو لم تأذن، وعن مالك لا يجوز بغير إذنها، وروي عنه المنع مطلقاً، ولكن يستحب النظر قبل الخطبة حتى إذا كرهها تركها بلا إيذاء. **في أعين الأنصار شيئاً:** قيل: الزرقة، وقيل: الصفرة. **لا تُباشِر:** "المباشرة": الملامسة. **فتنتعُها:** عطف على "تباشِر"، والنفي منصبّ عليهما معاً، فيجوز المباشرة بغير التوصيف.

**إلى عورةِ الرجل:** عورة الرجل ما بين سرّته وركبتيه، وكذا عورة المرأة في حق المرأة. **في ثوب واحد:** أي لا يدخلان متجردين تحت لحاف.

**رجلٌ عند امرأة:** أي في مسكن. **ثيب:** خص الثيب؛ لأن البكر تكون أعصى وأخوف على نفسها، وقيل: المراد بالثيب من لا زوج لها.

٣١٠٢ - (٥) وعن عُقْبَةَ بنِ عامر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "يَاكُمْ والدخولَ على النساء" فقال رجلٌ: يا رسولَ الله! أَرَأَيْتَ الحَمَمُ؟ قال: "الحَمَمُ الموتُ". متفق عليه.

٣١٠٣ - (٦) وعن جابر: أنَّ أمَّ سلمةَ استأذنتُ رسولَ الله ﷺ في الحِجامةِ، فأمرَ أبا طيبةَ أن يحجمَها، قال: حسبْتُ أنَّه كان أخاها من الرِّضاعةِ، أو غلاماً لم يحتمل. رواه مسلم.

٣١٠٤ - (٧) وعن جرير بن عبد الله، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن نظر الفُجاءةِ، فأمرني أن أصرفَ بصري. رواه مسلم.

٣١٠٥ - (٨) وعن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إنَّ المرأةَ تُقبلُ في صورةِ شيطان، وتُدبر في صورةِ شيطان. إذا أحدكم أعجبتهُ المرأةُ فوَقعتُ في قلبه فليعمدْ إلى امرأته فليواقعها، فإنَّ ذلك يردُّ ما في نفسه". رواه مسلم.

### الفصل الثاني

٣١٠٦ - (٩) عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إذا خطبَ أحدكم المرأةَ فإن استطاع أن ينظرَ إلى ما يدعوهُ إلى نكاحها فليُفعل. رواه أبو داود.

٣١٠٧ - (١٠) وعن المغيرة بن شعبة، قال: خطبتُ امرأةً، فقال لي رسولُ الله ﷺ:

**أَرَأَيْتَ الحَمَمُ؟** المراد من الحَمَمُ أقارب الزوج غير آباءه وأبنائه. **الحَمَمُ الموتُ:** أي الفتنة من الحَمَمِ أكثر لمساهلة الناس في ذلك، وهذه عبارة تذكّر للتنبية على الشدة والفظاعة، فيقال: الأسد الموت أي لقاءه مثل الموت، والسلطان النار أي قربه كقرب النار. **فأمرَ أبا طيبةَ إلخ:** يجوز للأجنبي النظر إلى جميع بدنها للضرورة والمعالجة. **أن أصرفَ بصري:** فإن إدمان النظر إثم. **إذا خطبَ:** أي أراد أن يخاطب. **فإن استطاع أن ينظرَ إلخ:** فإن التحصين المطلوب بالنكاح لا يحصل إلا بالرغبة بالمنكوحه، والمنهي أن يكون المقصود الجمال فقط.

"هل نظرتَ إليها؟" قلتُ: لا. قال: "فانظرِ إليها؛ فإنه أحرى أن يُؤدَمَ بينكما". رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

٣١٠٨ - (١١) وعن ابن مسعود، قال: رأى رسولُ الله ﷺ امرأةً فأعجبته، فأتى سودةَ وهي تصنع طيباً وعندها نساءٌ، فأخلى به، ففضى حاجته، ثم قال: "أيما رجلٍ رأى امرأةً تُعجبه فليُقم إلى أهله؛ فإنَّ معها مثل الذي معها". رواه الدارمي.

٣١٠٩ - (١٢) وعنه، عن النبي ﷺ، قال: "المرأةُ عورةٌ، فإذا خرجتُ استشرفها الشيطانُ". رواه الترمذي.

٣١١٠ - (١٣) وعن بُريدة، قال: قال رسولُ الله ﷺ لعليٍّ: "يا عليُّ! لا تُتبع النظرةَ النظرةَ، فإنَّ لك الأولى وليست لك الآخرة". رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والدارمي.

٣١١١ - (١٤) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبي ﷺ قال: "إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظرَنَّ إلى عورتها". وفي رواية: "فلا ينظرَنَّ إلى ما دون السُرَّةِ وفوق الرُّكبة". رواه أبو داود.

**أن يُؤدَمَ:** أن يكون بينكما الألفة والمحبة أي يوقع الأدم بينكما، وقيل: بينكما قائم مقام الفاعل، الأدم: الألفة والاتفاق يقال: آدم الله بينهما أي أصلح وألف، وكذلك آدم، أفعل وفعل بمعنى. **المرأةُ عورةٌ:** العورة: السوءة، وكل ما يستحي منه، وأصلها من العار أي المذمة، ولذلك سميت النساء عورة أي المرأة موصوفة بهذه الصفة، فمن حقها أن تستر، والاستشراف: رفع البصر للنظر إلى الشيء، وبسط الكف فوق الحاجب.

**استشرفها الشيطانُ:** أي نظر إليها ليغويها ويغوي بها، ويحتمل أن يكون المعنى أن أهل الزينة إذا رأوها بارزة استشرفوها؛ لما بث الشيطان في نفوسهم من الشرِّ، فنسب الفعل إلى الشيطان، ويحتمل أنه رآها الشيطان، فصارت من الخبيثات بعد أن كانت من الطيبات. **وعن بُريدة:** ابن الحصيبي. **الأولى:** التي كانت فجاءة.

٣١١٢ - (١٥) وعن جرهد: أن النبي ﷺ قال: "أما علمت أن الفخذ عورة".

رواه الترمذي، وأبو داود.

٣١١٣ - (١٦) وعن علي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال له: "يا علي! لا تبرز

فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت". رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣١١٤ - (١٧) وعن محمد بن جحش، قال: مر رسول الله ﷺ على معمر، وفخذه

مكشوفتان، قال: "يا معمر! غط فخذيك، فإن الفخذين عورة". رواه في "شرح السنة".

٣١١٥ - (١٨) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إياكم والتعري؛ فإن

معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم

وأكرمهم". رواه الترمذي.

٣١١٦ - (١٩) وعن أم سلمة: أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة، إذ

أقبل ابن أم مكتوم، فدخل عليه، فقال رسول الله ﷺ: "احتجبا منه" فقلت:

يا رسول الله! أليس هو أعمى لا يُبصرنا؟ فقال رسول الله ﷺ: "أفعمياوان أنتما؟

ألستما تبصرانه؟". رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

عن جرهد: ابن خويلد كان من أهل الصفة. لا تبرز فخذك: دلت هذه الأحاديث على أن الفخذ عورة، ودل

هذا الحديث على أن العورة من الميت كهي من الحي. من لا يفارقكم: هم الحفظة الكرام.

وميمونة: يروي مرفوعة عطفاً على المستتر في "كانت"، ومنصوبة عطفاً على اسم "أن"، ومجرورة عطفاً على

رسول الله ﷺ، قيل: الأوجه العطف على اسم "أن"؛ ليشعر بأنه ﷺ كان في بيت أم سلمة وميمونة داخله عليها؛

لأن تأخير المعطوف وإيقاع الفصل يدل على أصالة الأولى وتبعية الثانية. احتجبا منه إلخ: دل الحديث على أن المرأة

لا يجوز لها النظر إلى الأجنبي كالعكس، فمنهم من عمل بهذا، وأول حديث عائشة: "كنت أنظر إلى الحبشة، وهم

يلعبون بحراهم في المسجد" بأنها لم تكن بالغة حينئذ، وردّ بأنها كانت مراهقة، فكان حقها أن تمنع، ومنهم من

قال: يجوز لها النظر إلى الأجنبي فيما فوق السرة وتحت الركبة إذا لم يكن بشهوة بدليل أنهن كنّ يحضرن الصلاة مع

رسول الله ﷺ في المسجد، ولا بد أن يقع نظرهن على الرجال، وتأويل هذا الحديث أن المراد به الورع والتقوى.

٣١١٧ - (٢٠) وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك" فقلت: يا رسولَ الله! أفرأيتَ إن كان الرَّجل خالياً؟ قال: "فالله أحقُّ أن يُستحيى منه". رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٣١١٨ - (٢١) وعن عُمر، عن النبي ﷺ: قال: "لا يخلونَ رجلٌ بامرأةٍ إلا كان ثالثهما الشيطان". رواه الترمذي.

٣١١٩ - (٢٢) وعن جابر، عن النبي ﷺ، قال: "لا تَلجوا على المغيبات؛ فإنَّ الشيطانَ يجري من أحدكم مجرى الدَّم" قلنا: ومنك يا رسولَ الله؟ قال: "ومني، ولكنَّ الله أعاني عليه، فأسلم". رواه الترمذي.

٣١٢٠ - (٢٣) وعن أنس أن النبي ﷺ أتى فاطمةَ بعد قد وهبَه لها، وعلى فاطمة ثوبٌ إذا قَنَعَتْ به رأسها لم يبلغَ رجليها، وإذا غَطَّتْ به رجليها لم يبلغَ رأسها، فلمَّا رأى رسولُ الله ﷺ ما تلقى قال: "إنَّه ليس عليك بأسٌ، إنما هو أبوك وغلأمك". رواه أبو داود.

### الفصل الثالث

٣١٢١ - (٢٤) عن أمِّ سلمة: أن النبي ﷺ كانَ عندها، وفي البيت .....

بهز بن حكيم عن أبيه: ابن معاوية بن حيدة. احفظ عورتك: أي استر. لا يخلون: أي والله. إلا كان: أي كائنين على حال إلا على هذا الحال.

ولكنَّ الله أعاني إلخ: مضى شرحه في باب الوسوسة. ما تلقى: من المشقة في الستر. إنما هو: أي من استحيت منه. وغلأمك: في الحديث إشارة إلى أن غلام المرأة بمنزلة ابنها في المحرمية.

**مُخَنَّثٌ**، فقال لعبد الله بن أبي أمية أخي أم سلمة: يا عبد الله! إن فتح الله لكم غداً الطائف فإني أدلك على ابنة غيلان فإنها تُقبلُ بأربع وتُدبرُ بثمان. فقال النبي ﷺ: "لا يدخلنَّ هؤلاء عليكم". متفق عليه.

٣١٢٢ - (٢٥) وعن المسور بن مخرمة، قال: حملتُ حجراً ثقيلاً، فبينما أنا أمشي سقطَ عني ثوبي، فلم أستطع أخذه، فرآني رسولُ الله ﷺ، فقال لي: "خُذْ عليك ثوبَكَ، ولا تمشوا عُراً". رواه مسلم.

٣١٢٣ - (٢٦) وعن عائشة، قالت: ما نظرتُ - أو ما رأيتُ - فرجَ رسولِ الله ﷺ قطُّ. رواه ابنُ ماجه.

٣١٢٤ - (٢٧) وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، قال: "ما من مسلم ينظرُ إلى محاسن امرأةٍ أوّل مرةٍ ثم يُعْضُ بصره إلا أحدث اللهُ [له] عبادةً يجدُ حلاوتها". رواه أحمد.

٣١٢٥ - (٢٨) وعن الحسن، مرسلًا، قال: بلغني أن رسولَ الله ﷺ قال: "لعنَ اللهُ النَّاطِرَ والمنظورَ إليه". رواه البيهقيُّ في "شعب الإيمان".

**مُخَنَّثٌ**: هو بكسر النون وفتحها من تشبه بالنساء في أخلاقه وكلامه وحركاته، فتارة يكون هذا خلقه، ولا ذم عليه ولا إثم، ولا عقوبة، وتارة يكون بتكلف، وهو ملعون، قال ﷺ: "لعن اللهُ المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء"، وأما دخول المخنث على أمهات المؤمنين؛ فلأنها اعتقدن أنه من غير أولي الإربة، فلما سمع ﷺ منه هذا الكلام علم أنه من أولي الإربة، فمنع، ويدل هذا على منع المخنث والمحبوب والخصي من الدخول على النساء، فقوله: "هؤلاء" إشارة إلى جنس الحاضر الواحد.

**تُقبلُ بأربع**: أي بأربع عُكَنٍ في البطن من قدامها لأجل السَّمَنِ، فإذا أقبلت رءيت مواضعها شاخصة من كثرة الغضون، وأراد بالثمان أطراف هذه العُكَن من الجنين العُكنة: الطي الذي في البطن من السَّمَنِ، والجمع عُكَنٌ، والغضن واحد الغضون، وهي مكاسر الجلد والدرع. **ولا تمشوا**: عمم الخطاب ثانياً تنبيهاً على أن الحكم عام. **لعنَ اللهُ النَّاطِرَ إلخ**: يتناول جميع ما لا يجوز النظر إليه.

## (٢) باب الولي

## في النكاح واستئذان المرأة

## الفصل الأول

٣١٢٦- (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تُنكحُ الأيمُ حتى تُستأمرَ، ولا تُنكحُ البكر حتى تُستأذنَ". قالوا: يا رسولَ الله! وكيف إذنها؟ قال: "أن تسكُتَ". متفق عليه.

٣١٢٧- (٢) وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: "الأيمُ أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبكرُ تُستأذنُ في نفسها وإذنها صماتها". وفي رواية: قال: "الثيبُ أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبكرُ تُستأمرُ، وإذنها سكوؤها". وفي رواية قال: "الثيبُ أحقُّ بنفسها من وليِّها والبكرُ يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها". رواه مسلم.

٣١٢٨- (٣) وعن خنساء بنت خدام: أن أباهَا زوّجها وهي ثيبٌ، فكرهت ذلك، فأتت رسولَ الله ﷺ، فردَّ نكاحه. رواه البخاري. وفي رواية ابن ماجه: نكاح أبيها.

**لا تُنكحُ الأيمُ:** "نه" الأيمُ في الأصل التي لا زوج لها بكرةً كانت أو ثيباً، والمراد هنا الثيب أعني التي زال بكارها بأي وجه كان كالوثبة أو الزنا أو النكاح؛ لأنها جعلت في مقابلة البكر، ويقال للرجل أيماً أيضاً.

**حتى تُستأمرَ إلخ:** "قضى" الاستئذان: طلب الأمر، والاستئذان: الإعلام [وطلب الإذن]، دل الحديث على أنه لا يجوز للولي إنكاح المولية من غير استئذان وإعلام وإن كانت بكرةً. **الثيبُ أحقُّ بنفسها إلخ:** دلت هذه الأحاديث على أن العمدة والأصل في نكاح الثيب هي اختيار الثيب وأمرها، وإن كان إذن الولي أيضاً معتبراً كما دل عليه الأحاديث الأخرى، وأن العمدة في نكاح البكر اختيار الولي وإن كان إذنها معتبراً فتأمل. **والبكرُ تُستأمرُ:** أي تُستأذن.

**فردَّ نكاحه:** وفي نسخ "المصابيح": نكاحها. **نكاح أبيها:** للأب والجد تزويج البكر الصغيرة إجماعاً، ولا خيار لها إلا عند بعض العراقيين، وأما غيرهما من الأولياء، فليس له تزويجها عند الشافعي ومالك، وقال أبو حنيفة: له ذلك، ولها الخيار.

٣١٢٩ - (٤) وعن عائشة، أن النبي ﷺ تزوّجها وهي بنت سبع سنين، وزوّت إليه وهي بنت تسع سنين، ولُعِبَها معها، ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة. رواه مسلم.

### الفصل الثاني

٣١٣٠ - (٥) عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: "لا نكاح إلا بولي". رواه

أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

٣١٣١ - (٦) وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: "أيما امرأة نكحت بغير

إذن وليّها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له". رواه أحمد،

والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

٣١٣٢ - (٧) وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: "البغايا اللاتي يُنكحن أنفسهنّ

**ولُعِبَها معها:** جمع لعبة، وهي ما يلعب به. رواه أحمد إ.خ: وللحنفية طعن في سنده حيث رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريح عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة، وقد روي عن ابن جريح أنه قال: سألت الزهري فلم يعرفه، وردّ بأن هذا الحديث رواه عن ابن جريح جمع كثير من أكابر الأئمة كيجي بن سعيد الأنصاري، ويجي بن أيوب، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، ورواه من الزهري جمع عن الثقات كالحجاج بن أرطاة، وجعفر بن ربيعة على أن قوله: "لم يعرفه" ليس فيه صريح إنكار. **فإن اشتجروا:** أي اختلف الأولياء اختلافاً للعَضْل كان الأمر مفوضاً إلى السلطان، وكانوا كالمعدومين.

**البغايا:** جمع بغيّة من البغاء وهو الزنا.

**لا نكاح إلا بولي:** وجه هذا الحديث عند أبي حنيفة رضي الله عنه على تقدير ثبوته أن يؤول على أن المراد منه النكاح

الذي لا يصح إلا بعقد ولي بالإجماع كعقد نكاح الصغيرة والمجنونة والأمة، وعلى هذا في الطرف الآخر، وقيل: المراد منه: نفي الكمال. [الميسر ٧٤٥/٣]

بغير بينة". والأصح أنه موقوفٌ على ابن عباس رواه الترمذي.

٣١٣٣ - (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "اليتيمة تُستأمرُ في نفسها، فإن صممتَ فهو إذنها، وإن أبتُ فلا جواز عليها". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٣١٣٤ - (٩) ورواه الدارمي عن أبي موسى.

٣١٣٥ - (١٠) وعن جابر، عن النبي ﷺ قال: "أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ". رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.

### الفصل الثالث

٣١٣٦ - (١١) عن ابن عباس، قال: إنَّ جاريةً بكرًا أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن أباهَا تزوّجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ. رواه أبو داود.

٣١٣٧ - (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تُزَوِّج المرأة المرأة، ولا تُزَوِّج المرأة نفسها، فإنَّ الزانية هي التي تُزَوِّج نفسها". رواه ابن ماجه.

٣١٣٨ - (١٣) وعن أبي سيعد، وابن عباس، قالوا: قال رسول الله ﷺ: "من وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَلْيُحَسِّنْ اسْمَهُ وَأَدْبَهُ، فَإِذَا بَلَغَ فَلْيُزَوِّجْهُ، فَإِنْ بَلَغَ وَلَمْ يَزَوِّجْهُ فَأَصَابَ إِثْمًا، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى أَبِيهِ".

**بغير بينة:** المراد بالبينة إما الشاهد فبدونه زنا عند الشافعي وأبي حنيفة، ولم يظهر خلاف في عدم انعقاد النكاح بلا بينة فيما بين الصحابة والتابعين وغيرهم إلا قوم من المتأخرين كأبي ثور، وأما الولي؛ إذ به يتبين النكاح، فالتسمية بالبغايا تشديد؛ لأنه شبهه.

**اليتيمة:** أراد البكر البالغة، وسماها اليتيمة باعتبار ما كانت. **أَيُّمَا عَبْدٍ:** لا يجوز نكاح العبد بغير إذن سيده؛ لهذا الحديث، وقال أبو حنيفة: يجوز إن أجاز السيد بعده. **فإنما إثمه على أبيه:** أي جزاء إثمه عليه؛ لتقصيره.

٣١٣٩ - (١٤) وعن عمر بن الخطاب، وأنس بن مالك رضي الله عنهما عن رسول الله صلوات الله عليه وآله قال: "في التوراة مكتوب: من بلغت ابنته اثني عشرة سنة ولم يُزوجها فأصابت إثمًا، فإثم ذلك عليه". رواهما البيهقي في "شعب الإيمان".

---

.....

\* \* \* \*

## (٣) باب إعلان النكاح والخطبة والشرط

## الفصل الأول

- ٣١٤٠ - (١) عن الربيع بنت مُعوذ بن عفراء، قالت: جاء النبي ﷺ فدخَلَ حينَ بُنيَ عليّ، فجلس على فراشي كمجلسك مني، فجعلتُ جويراتُ لنا يضربن بالدفِّ ويندُبْنَ من قُتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبيٌّ يعلم ما في غد. فقال: "دعي هذه، وقولي بالذي كنت تقولين". رواه البخاري.
- ٣١٤١ - (٢) وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: زُفَّتْ امرأةٌ إلى رجلٍ من الأنصار، فقالَ نبيُّ الله ﷺ: "ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصارَ يُعجبُهُم اللهو". رواه البخاري.
- ٣١٤٢ - (٣) وعنها، قالت: تزوّجني رسولُ الله ﷺ في شِوَالٍ، وبني بي في شِوَالٍ، فأبي نساءِ رسولِ الله ﷺ كان أحظى عنده مني؟ رواه مسلم.
- ٣١٤٣ - (٤) وعن عُقبة بن عامر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "أحقُّ الشروط أن توافوا به ما استحلتُم به الفروج". متفق عليه.

**باب إعلان النكاح إلخ:** إعلان النكاح، وضرب الدفِّ فيه مستحب، وقد روي: "أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدف". **عفراء:** اسم الأم. **كمجلسك:** خطاب لمن يروي الحديث عنها. **ويندُبْنَ:** الندب: عدّ خصال الميت ومحاسنه، وفيه دليل على جواز انشاء شعر ليس فيه فحش وكذب. **من قُتل من آبائي:** مُعوذ وأخوه عوف، قُتلا فيه. **دعي هذه:** إنما مُنع أن يسند إليه الغيب مطلقاً؛ لأنه لا يعلمه إلا الله تعالى، وأيضاً ذكره في أثناء اللهو مستهجن. **ما كان معكم:** "ما" نافية، وهمزة الإنكار مقدرة أي أما كان. **في شِوَالٍ:** ردّ على زعمهم في الجاهلية أن التزويج والبناء في أشهر الحج لا يُمنّ فيه كما تزعمه العامة الآن. **وبني بي:** المشهور في اللغة بني عليها أي زفّها، والعامّة تقول: بني أهله. **أحقُّ الشروط أن توافوا:** الأولى بأن توفوا، قيل: بدل من الشروط. **ما استحلتُم به:** هو المهر، وقيل: المراد جميع ما يشترط الرجل ترغيباً للمرأة في النكاح ما لم يكن محظوراً، وقيل: جميع ما يستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة، وحسن المعاشرة، فإن الزوج التزمها بالعقد فكأنها شرطت.

- ٣١٤٤ - (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك". متفق عليه.
- ٣١٤٥ - (٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، ولتنكح فإن لها ما قدر لها". متفق عليه.
- ٣١٤٦ - (٧) وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق. متفق عليه. وفي رواية لمسلم: قال: "لا شغار في الإسلام".
- ٣١٤٧ - (٨) وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن مُتعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحُمُر الإنسيّة. متفق عليه.
- ٣١٤٨ - (٩) وعن سلمة بن الأكوع، قال: رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المُتعة ثلاثاً ثم نهى عنها. رواه مسلم.

**أو يترك:** فإذا ترك جاز الخطبة. **لا تسأل المرأة:** المحطوبة. **لتستفرغ صحفتها:** أي لتفوز بحظها. **نهى عن مُتعة النساء:** قال النووي: المختار أن الحل والحرمة كانا مرتين كانت حلالاً قبل خيبر، ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة، وهو عام أوطاس لاتصالهما، ثم حرمت مؤبداً إلى يوم القيامة. **عام أوطاس:** واد من ديار هوازن قَسَم فيه رسول الله ﷺ غنائم حُنين.

**رخص رسول الله ﷺ الخ:** نقل صاحب "الميسر" روايات متعارضة في تحليل المتعة وتحريمها، ثم وفق بينها، وقال: فالجواب: أن يقال: المتعة كانت من الأنكحة التي كانوا يعتقدونها في الجاهلية، فلما جاء الله بالإسلام لم يبين لهم فيها حكم، حتى كان يوم خيبر فنهوا عنها، ونودي فيهم بذلك على ما في حديث علي رضي الله عنه، ويحتمل أنهم كانوا قد رخصوا فيه قبل ذلك، ثم نهوا عنه، ففي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل"، ويحتمل أن الرخصة كانت بعد ذلك، ثم إنه بعد النهي عنها عام خيبر رخص فيها عام أوطاس على ما في حديث سلمة، =

## الفصل الثاني

٣١٤٩ - (١٠) عن عبد الله بن مسعود، قال: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشْهَدَ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّشْهَدَ فِي الْحَاجَةِ، قَالَ: التَّشْهَدُ فِي الصَّلَاةِ: "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ". وَالتَّشْهَدُ فِي الْحَاجَةِ: "إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ" وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ: .....

**والتشهد في الحاجة:** النكاح وغيره. **والتشهد:** مبتدأ، خبره "إن الحمد لله" و"إن" مخففة من المثقلة كقوله: وآخر دعواهم أن الحمد لله. **ويقرأ:** عطف على مقدر أي أن يقول: الحمد لله إلخ.

= وكان الفتح ووقعة هوازن في عام واحد، فلا اختلاف بين حديث سلمة وسيرة، وقول سلمة: "رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة" يدلّ على تقدم النهي، وأما حديث جابر: "كنا نستمتع" فإن الأمر فيه محمول على أن النهي لم يبلغه إلى زمان عمر رضي الله عنه، وتأويل قوله: "على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر" أي نرى ذلك جائزاً في زمان أبي بكر، وذلك غير مستبعد، فإن عبد الله بن مسعود مع غزارة علمه وقدمه صحبته ومدامته، خفي عليه نسخ التطبيق، فلا ينكر أن يكون جابر لم يعلم بذلك، حتى بلغ عمر رضي الله عنه ما كان من عمرو بن حُرَيْث، فأغلظ القول، ورأى فيه العقوبة، وأعلم الجاهل بها، حتى استفاض علم ذلك في الأمة، ونقله الآخر عن الأول، وقد شهد بتحريمها جمع من علماء الصحابة، فمن ذلك: ما صحّ عن عليّ رضي الله عنه وأبي وغيرهم، النكير على ابن عباس في فتواه، وقد صحّ عن سيرة بن معبد أنه كان مع رسول الله ﷺ، فقال: "يا أيها الناس! إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة.. الحديث"، ولما علم به ابن عباس رجع عن فتواه، وكان ابن عباس قاس أمر المضطر إلى قضاء الشهوة على أمر المضطر إلى الميتة، ولم يبلغه فيها نصّ، وقد استبان ذلك من قوله لسعيد بن جبير حين قال له: "أتدري ما صنعت وبما أفيتت: والله ما بهذا أفيتت ولا هذا أردت ولا أحللت إلا مثل ما أحلّ الله من الميتة والدم، ولحم الخنزير". [الميسر ٣/٧٤٩، ٧٥٠]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾. ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾. <sup>(الأحزاب: ٧٠)</sup> رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، وفي جامع الترمذي فسر الآيات الثلاث سفيان الثوري، وزاد ابن ماجه بعد قوله: "إن الحمد لله نحمده" وبعد قوله: "من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا"، والدارمي بعد قوله: ﴿عَظِيمًا﴾ "ثم يتكلم بحاجته"، وروي في "شرح السنة" عن ابن مسعود في خطبة الحاجة من النكاح وغيره.

٣١٥٠ - (١١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "كل خطبة ليس

فيها تشهد فهي كاليد الجذماء". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

٣١٥١ - (١٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه

بـ"الحمد لله فهو أقطع". رواه ابن ماجه.

**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِخ:** لعل الآية هكذا في مصحف ابن مسعود، فإن المثبت في أول سورة النساء ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي﴾ بدون ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، قيل: ويحتمل أن يكون تأويلاً لما في الإمام، فيكون إشارة إلى أن اللام في "أيها الناس" للعهد، والمراد المؤمنون.

**كاليد الجذماء:** أي المقطوعة، والجذم: سرعة القطع يعني أن كل خطبة لم يؤت فيها بالثناء على الله، فهي كاليد المقطوعة التي لا فائدة فيها لصاحبها، وأصل التشهد قولك: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، ويعبر به عن الثناء، وفي غير هذه الرواية: "كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء"، والشهادة: الخير المقطوع به، والثناء على الله أصدق الشهادات وأعظمها. [الميسر ٧٥١/٣]

٣١٥٢ - (١٣) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٣١٥٣ - (١٤) وعن محمد بن حاطب الجُمحي، عن النبي ﷺ، قال: "فصل ما بين الحلال والحرام: الصوت والدف في النكاح". رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

٣١٥٤ - (١٥) وعن عائشة، قالت: كانت عندي جارية من الأنصار زوجتها، فقال رسول الله ﷺ: "يا عائشة! ألا تُغنين؟ فإن هذا الحي من الأنصار يُحبون الغناء". رواه [ابن حبان في صحيحه].

٣١٥٥ - (١٦) وعن ابن عباس، قال: أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار، فجاء رسول الله ﷺ، فقال: "أهديتم الفتاة؟" قالوا: نعم. قال: "أرسلتم معها من تُغني؟" قالت: لا. فقال رسول الله ﷺ: "إن الأنصار قوم فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول:

أتيناكم أتيناكم  
فحيانا وحياكم"

رواه ابن ماجه.

**الصوت:** أي الذكر والتشهير بين الناس. **ألا تُغنين:** على خطاب الجماعة دون الأفراد؛ إذ يجلُّ منصب الصديقة عن هذا، فإن ذلك مما يتغناه الإماء والسفلة دون الحرائر، غنى وتعنى بمعنى. **أهديتم:** الهداء مصدر هديت المرأة إلى زوجها، وقد هديت إليه فهي مهدية، وهدي أيضاً.

**فيهم غزل:** أي ميل إلى الغناء. وقال الجوهري: مغازلة النساء محادثتهن ومرادتهن، والاسم الغزل.

أتيناكم أتيناكم إلخ: ولولا الخنطة السمرء لم تُسمن عذاراكم

ولولا الذهب الأحمر لم تحلل بواديكم

٣١٥٦ - (١٧) وعن سُمرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: "أيما امرأةٍ زوّجها وليّان، فهي للأوّل منهما، ومن باع ببعاً من رجلين، فهو للأوّل منهما". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي.

### الفصل الثالث

٣١٥٧ - (١٨) عن ابن مسعود، قال: كنّا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن نستمتع، فكان أحدنا ينكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبدُ الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾. متفق عليه.

٣١٥٨ - (١٩) وعن ابن عباس، قال: إنّما كانت المتعة في أوّل الإسلام، كان الرجلُ يقدم البلدةَ ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يُقيم، فتحفظُ له متاعه، وتُصلحُ له شيء، حتى إذا نزلت الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾. قال ابنُ عباس: فكلُّ فرج سواهما فهو حرام. رواه الترمذي.

٣١٥٩ - (٢٠) وعن عامر بن سعد، قال: دخلتُ على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاريّ في عرس وإذا جوار يُغنين، فقلتُ: أي صاحبي رسول الله ﷺ وأهل بدر! يُفعل هذا عندكم؟ فقالا: اجلس إن شئت فاسمع معنا، وإن شئت فاذهب؛ فإنّه قد رخص لنا في اللّهُو عند العرس. رواه النسائي.

ثم رخص لنا أن نستمتع: دلّ على أنه كان يعتقد الإباحة كابن عباس إلا أنه رجع بقول سعيد بن جبير كما سيأتي، وأما ابن مسعود فلعله رجع بعد ذلك، أو استمر عليه؛ لأنه لم يبلغه النص.

إلا على أزواجهم: المستمتعة ليست زوجة لانتفاء التوارث إجماعاً، وقد قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجِكُمْ﴾ (النساء: ١٢). أو ما ملكت الخ: أي فحرمت المتعة. قرظة: أنصاري حزرجي.

## (٤) باب المحرمات

## الفصل الأول

٣١٦٠ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يُجمَعُ بين المرأة وعمّتها، ولا بين المرأة وخالتها". متفق عليه.

٣١٦١ - (٢) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "يُحرّمُ من الرّضاعة ما يجرّمُ من الولادة". رواه البخاري.

٣١٦٢ - (٣) وعنّها، قالت: جاء عمّي من الرّضاعة، فاستأذن عليّ، فأبيت أن أذن له حتى أسأل رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فسأله فقال: "إنه عمك فأذني له" قالت: فقلت: يا رسول الله! إنما أرضعتني المرأة ولم يُرضعني الرجلُ. فقال رسول الله ﷺ: "إنه عمك فليجُ عليك" وذلك بعد ما ضربَ علينا الحجابُ. متفق عليه.

٣١٦٣ - (٤) وعن علي [رضي الله عنه]، قال: يا رسول الله! هل لك في بنت عمك حمزة؟ فإنها أجملُ فتاة في قريش. فقال له: "أما علمتَ أن حمزة أخي من الرضاعة؟ وإن الله حرّم من الرضاعة ما حرّم من النسب؟" رواه مسلم.

٣١٦٤ - (٥) وعن أمّ الفضل، قالت: إن نبيّ الله ﷺ قال: "لا تُحرّم الرّضعةُ أو الرّضعتان".

٣١٦٥ - (٦) وفي رواية عائشة، قال: "لا تُحرّم المصّة والمصتان".

وعمّتها: سواء كانت سُفلى أو عليا كأخت الجد مثلاً. فقال إنه عمك إلخ: دل على ثبوت تحريمه من جانب الفحل كما ثبت من جانب المرضعة. لا تُحرّم الرّضعةُ أو الرّضعتان: في نسخة "المصايح": أو الرضعتان، قال: ذهب أبو عبيد وأبو ثور إلى أن الثلاث مُحَرّمة بناء على مفهوم هذا الحديث.

٣١٦٦ - (٧) وفي أخرى لأم الفضل، قال: "لا تحرم الإملاحة والإملاجتان".

هذه روايات لمسلم.

٣١٦٧ - (٨) وعن عائشة، قالت: كان فيما أنزل من القرآن: "عشر رضعات

معلومات يحرم من". ثم نسخن بخمس معلومات. فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يُقرأ من القرآن. رواه مسلم.

٣١٦٨ - (٩) وعنها: أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فكأنه كره ذلك

فقلت: إنه أخي. فقال: "انظرن من إخوانكن؟ فإنما الرضاعة من المجاعة". متفق عليه.

٣١٦٩ - (١٠) وعن عتبة بن الحارث: أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز،

فأتت امرأة، فقلت: قد أرضعت عتبة والتي تزوج بها. فقال لها عتبة: ما أعلم أنك

قد أرضعتني ولا أخبرتني. فأرسل إلى آل أبي إهاب، فسألهم، فقالوا: ما علمنا

أرضعت صاحبتنا، فركب إلى النبي ﷺ بالمدينة، فسأله، فقال رسول الله ﷺ: "كيف

وقد قيل؟" ففارقها عتبة، ونكحت زوجاً غيره. رواه البخاري.

**والإملاجتان:** الملج: تناول الصبي الثدي، يقال: أملت المرأة صببتها فملج. ثم نسخن بخمس: أي خمس

رضعات معلومات يحرم من كانت ثابتة في القرآن إلى آخر عهد النبي ﷺ، ثم نسخ تلاوتها فقط، وإلى ذلك ذهب

الشافعي وإسحاق، والجمهور على أنه لا فرق بين كثير الرضاع وقليله. **فإنما الرضاعة من المجاعة:** أي ليس

كل من رضع لبن أمهاتكن يصير أحاكن، بل شرطه أن يكون الرضاعة من المجاعة دافعة للمجاعة، فيشبع الولد

لذلك، ويكون ذلك في الصغر أعني أن يكون في الحولين عند الجمهور، وثلاثين شهراً عند أبي حنيفة، وأما

خارج هذه المدة فلا يشبعه إلا الطعام، فلا يكون الرضاعة دافعة للمجاعة.

**كيف وقد قيل:** أي كيف تباشرها، وتفضي إليها، والحال أنه قد قيل: إنك أخوها أي ذلك بعيد من ذوي المروة

والورع، وهذا محمول عند الأكثر على الأخذ بالاحتياط لا على فساد النكاح بمجرد شهادة المرضعة، فإن

الرضاع لا يثبت بمجرد شهادة النساء عند بعض الفقهاء، وقال مالك: يثبت الرضاع بشهادة امرأتين، وقيل:

بشهادة أربع، وقال ابن عباس: بشهادة المرضعة، وحلفها، وبه قال الحسن وأحمد وإسحاق.

٣١٧٠ - (١١) وعن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ يوم حُنين بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقوا عدوًّا، فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكأن ناساً من أصحاب النبي ﷺ تحرَّجوا من غشيانهنَّ من أجل أزواجهنَّ من المشركين، فأنزل الله تعالى في ذلك ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي فهنَّ لهم حلالٌ إذا انقضت عدتهنَّ. رواه مسلم.

### الفصل الثاني

٣١٧١ - (١٢) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى أن تُنكح المرأة على عمَّتها، أو العمَّة على بنت أخيها، والمرأة على خالتها، أو الخالة على بنت أخيها، لا تُنكح الصُّغرى على الكبرى. ولا الكبرى على الصُّغرى. رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي، والنسائي، وروايته إلى قوله: بنت أخيها.

٣١٧٢ - (١٣) وعن البراء بن عازب، قال: مرَّ بي خالي أبو بردة بن دينار، ومعه لواء، فقلت: أين تذهب؟ قال: بعثني النبي ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه آتية برأسه. رواه الترمذي، وأبو داود.

**أوطاس:** موضع بالطائف يصرف، ولا يصرف. **وَالْمُحْصَنَاتُ:** أي المزوجات؛ لأنهنَّ أحصن فروجهن بالتزويج. **إِلَّا مَا مَلَكَتْ:** أي الإماء ملكت من اللاتي هن أزواج في دار الكفر، فهن حلال للغزاة وإن كنَّ مزوجات، لكن عند الشافعي وغيره أن المسيبة من عبدة الأوثان، والذين لا كتاب لهم لا يحل وطئها بملك اليمين، وهؤلاء المسيبات من مشرك العرب، فتأويل الحديث عندهم أنهنَّ أسلمن بعد السبي، وذهب ابن عباس إلى أن الأمة المزوجة إذا بيعت انفسخ النكاح، وحل للمولى الوطء بالاستبراء؛ لعموم الآية، وسائر العلماء إلى أنه لا ينفسخ، والآية مخصوصة بالمسيبات. **إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ:** أي بالاستبراء إما بوضع الحمل، أو بحبضة واحدة.

**لا تُنكح الخ:** هذه كالبيان والتأكيد لما تقدمت، فلذلك ترك العاطف. **على الكبرى:** أراد بحسب المرتبة، فالعمة والخالة هي الكبرى، أو بحسب السن؛ إذ الغالب كونها أسن. **ومعه لواء:** قيل: كان اللواء علامة كونه مبعوثاً من جهته ﷺ.

وفي رواية له وللنسائي وابن ماجه والدارمي: فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله.  
وفي هذه الرواية قال: عمِّي بدل: خالي.

٣١٧٣- (١٤) وعن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا يُحرّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام". رواه الترمذي.  
٣١٧٤- (١٥) وعن حجّاج بن حجّاج الأسلمي، عن أبيه، أنه قال: يا رسول الله! ما يُذهب عني مذمة الرضاع؟ فقال: "غرة: عبدٌ أو أمة". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي.

٣١٧٥- (١٦) وعن أبي الطفيل الغنوي، قال: كنتُ جالساً مع النبي ﷺ إذ أقبلت امرأة، فبسط النبي ﷺ رداءه حتى قعدت عليه، فلما ذهبت، قيل: هذه أرضعت النبي ﷺ. رواه أبو داود.

**إلا ما فتق إلخ:** أي فتق وشق أمعاء الصبي كالطعام، ووقع منه موقع الغذاء، وذلك إنما يكون في أوان الرضاع، والمقصود من ذكر الثدي التصوير.

**في الثدي:** أي كائناً في الثدي فائضاً منها، سواء كان بالارتضاع أو بالإيجار. **مذمة إلخ:** أي حق المذمة بكسر الذال، وفتحها أيضاً بمعنى الدمام، وهو الذي يذم الرجل على رعايته، وبالفتح يجيء بمعنى الدم أراد أي شيء يسقط عني حق الإرضاع حتى أكون بأدائه مؤدياً حق المرضعة بكماله، وكانت العرب يستحبون أن يرضعوا الظئر بشيء سوى الأجرة عند الفصال، وهو المستول.

**غرة:** الغرة: البياض في جبهة الفرس، ولما كان الإنسان المملوك خير ما يملك سمي غرة، ولما جعلت الظئر نفسها خادمة جوزيت بجنس فعلها.

**وعن أبي الطفيل:** قال المؤلف: هو عامر بن وائلة الليثي الكناني غلبت عليه كنيته، أدرك من حياة النبي ﷺ ثمان سنين، ومات سنة مائة واثنين بمكة، وهو آخر من مات من الصحابة في جميع الأرض. [المرقاة ٦/٣٠٥]

٣١٧٦- (١٧) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فقال النبي ﷺ: "أمسك أربعاً، وفارق سائرهن". رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

٣١٧٧- (١٨) وعن نوفل بن معاوية، قال: أسلمت وتحتي خمس نسوة، فسألت النبي ﷺ، فقال: "فارق واحدة، وأمسك أربعاً" فعمدت إلى أقدمهن صحبة عندي: عاقر منذ ستين سنة، ففارقتها. رواه في "شرح السنة".

٣١٧٨- (١٩) وعن الضحاک بن فيروز الديلمي، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله! إني أسلمت وتحتي أختان، قال: "اختر أيتهما شئت". رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٣١٧٩- (٢٠) وعن ابن عباس، قال: أسلمت امرأة، فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني قد أسلمت، وعلمت بإسلامي. فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردّها إلى زوجها الأوّل، وفي رواية: أنه قال: إنّها أسلمت معي، فردّها عليه. رواه أبو داود.

**وله عشر نسوة إلخ:** دل على أن أنكحة الكفار صحيحة، وأنه لا حاجة إلى تحديد النكاح، وأنه يكفي أن يقول: اخترت فلانة مثلاً، وأنه لا حاجة إلى الطلاق، وأنه يجوز اختيار المتأخرات.

**وعن نوفل بن معاوية:** أي الديلمي... قيل: إنه عمر في الجاهلية ستين سنة، وفي الإسلام ستين، وقيل: بل عاش مائة سنة، وأول مشاهدة فتح مكة، وكان أسلم قبل ذلك. [المرقاة ٦/٣٠٦] **وعن الضحاک بن فيروز إلخ:** قال المؤلف: هو فيروز الديلمي، ويقال له الحميري لنزوله بجمير، وهو من أبناء فارس من فرس صنعاء، وكان ممن وفد على الرسول ﷺ، وهو قاتل الأسود العنسي الكذاب. [المرقاة ٦/٣٠٧]

٣١٨٠ - (٢١) وروي في "شرح السنة": أن جماعة من النساء رَدَّهِنَّ النبي ﷺ بالنكاح الأول على أزواجهنَّ، عند اجتماع الإسلاميين بعد اختلاف الدين والدار، منهنَّ بنتُ الولي بن مغيرة، كانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح، وهربَ زوجها من الإسلام، فبعثَ [النبي ﷺ] إليه ابن عمه وهبَ بن عمير برداء رسول الله ﷺ أماناً لصفوان، فلما قدم جعلَ له رسولُ الله ﷺ تسيرَ أربعة أشهر، حتى أسلم، فاستقرتْ عنده، وأسلمت أم حكيم بنتُ الحارث بن هشام، امرأة عكرمة بن أبي جهل يوم الفتح بمكة، وهربَ زوجها من الإسلام، حتى قدم اليمن، فارتحلتْ أم حكيم، حتى قدمت عليه اليمن، فدعته إلى الإسلام، فأسلم، فثبتا على نكاحهما. رواه مالك عن ابن شهاب مرسلًا.

### الفصل الثالث

٣١٨١ - (٢٢) عن ابن عباس، قال: حُرِّمَ من النسب سبعٌ، ومن الصَّهْر سبعٌ، ثم قرأ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الآية. رواه البخاري.  
(النساء: ٢٣)

بعد اختلاف الدين إلخ: ويدل على أن تباين الدار لا يوجب الفرقة قول ابن عباس: ردَّ النبي ﷺ ابنته على أبي العاص، ولم يجدد نكاحاً وكانا قد افترقا في الدار. برداء رسول الله ﷺ إلخ: الأصل بردائه؛ لأن الباعث هو رسول الله ﷺ، والمبعوث هو وهب بن عمير الذي هو من أبناء أعمام صفوان. تسير أربعة أشهر: أي يمكنه من السير أماناً في هذه المدة، وذلك إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ (التوبة: ٢). فاستقرتْ عنده: بعد إسلام زوجته بشهر. حرم من النسب سبعٌ: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت. ومن الصَّهْر سبعٌ: المحرم على التأيد من الصَّهْر أم الزوجة، وزوجة الابن وإن سفل، وزوجة الأب وإن علا، وبنات الزوجة المدخول بها، ولا على التأيد أخت الزوجة، وعمتها، وخالتها.

٣١٨٢ - (٢٣) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أنّ رسولَ الله ﷺ قال: "أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا. وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلْيَنْكَحْ ابْنَتَهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْكَحَ أُمَّهَا، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ لا يصحُّ من قبل إسناده، إنما رواه ابنُ لهيعةَ، والمثنى بنُ الصَّبَّاحِ، عن عمرو بن شعيب، وهما يضعفان في الحديث.

---

.....

\* \* \* \*

## (٥) باب المباشرة

## الفصل الأول

٣١٨٣ - (١) عن جابر، قال: كانت اليهودُ تقولُ: إذا أتى الرَّجُلُ امرأته من دُبْرها في قُبْلِها، كانَ الولدُ أَحولَ، فنزلتُ: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ﴾. متفق عليه.  
(البقرة: ٢٢٣)

٣١٨٤ - (٢) وعنه، كُنَّا نَعزِلُ والقُرآنُ يَنْزِلُ. متفق عليه. وزاد مسلم: فبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ فلم يَنْهِنها.

٣١٨٥ - (٣) وعنه، قال: إنَّ رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ، فقال: إنَّ لي جارِيَةً هي خادِمُتنا، وأنا أَطوفُ عليها، وأكرهُ أنْ تحمَلَ فقال: "اعزِلْ عنها إنْ شِئتَ، فإنَّه سيأتيها ما قُدِّرَ لها". فلبثَ الرَّجُلُ، ثم أتاهُ، فقال: إنَّ الجاريةَ قدْ حَبَلتْ فقال: "قد أَخبرتُكَ أنَّه سيأتيها ما قُدِّرَ لها". رواه مسلم.

٣١٨٦ - (٤) وعن أبي سعيد الخُدريِّ، قال: خرجنا معَ رسولِ الله ﷺ .....

**فَأْتُوا حَرْثَكُمْ إِخ:** أي الإتيان يجب أن يكون في موضع الحرث، وأما كيفية الإتيان فعلى أي وجه كان.  
**فلم يَنْهِنها:** أي لم يَنْهِنها عن ذلك الوحي، ولا السنة.

**اعزِلْ عنها إنْ شِئتَ:** أن لا تحبل، وذلك لا ينفَعك. **قد أَخبرتُكَ إِخ:** دل على إلحاق النسب مع العزل.

**باب المباشرة:** أي الجماع، قال الراغب: البشرة: ظاهر الجلد، وجمعها بشر وأبشار، ويعبر عن الإنسان بالبشر اعتباراً لظهور جلده من الشعر بخلاف الحيوانات، والمباشرة: الإفضاء بالبشرتين، وكني بها عن الجماع في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (البقرة: ١٨٧). [المرقاة ٦/٣١٢]

في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبياً من سبي العرب، فاشتتهينا النساء، واشتدَّت علينا العزبة، وأحببنا العزل، فأردنا أن نعزل، وقلنا: نعزلُ ورسولُ الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله؟ فسألناه عن ذلك. فقال: "ما عليكم ألا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة، إلا وهي كائنة". متفق عليه.

٣١٨٧ - (٥) وعنه، قال: سئل رسولُ الله ﷺ عن العزل. فقال: "ما من كلِّ الماء يكون الولدُ، وإذا أراد الله خلقَ شيء لم يمنعه شيء". رواه مسلم.

٣١٨٨ - (٦) وعن سعد بن أبي وقاص: أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني أعزلُ عن امرأتي. فقال له رسولُ الله ﷺ: "لم تفعل ذلك؟" فقال الرجلُ: أشفقُ على ولدها. فقال رسولُ الله ﷺ: "لو كان ذلك ضاراً فإرسَ والرُّوم". رواه مسلم.

٣١٨٩ - (٧) وعن جُدامة بنت وهب، قالت: حضرتُ رسولَ الله ﷺ في أناس وهو يقولُ: .....

**في غزوة بني المصطلق إلخ:** فيه دليل على أن العرب يجري عليهم الرق؛ لأن بني المصطلق قبيلة من خزاعة، وهو مذهب مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة والشافعي في القديم: لا يجري عليهم الرق لشرفهم.

**فقال: ما عليكم إلخ:** روي بما، وروي بلا، والمعنى لا بأس عليكم في أن تفعلوا، و"لا" مزيدة، ومن منع العزل قال: "لا" نفي لما سأله، و"عليكم أن لا تفعلوا" كلام مستأنف، وللعلماء خلاف، فالشافعي رحمه الله جوز العزل عن الأمة، سواء كانت منكوحة، أو ملك يمين، وعن الحرة بإذنها.

**ما من كلِّ الماء إلخ:** أي توهمتم أن صب الماء في الرحم سبب للولد، وإن عزله سبب لعدمه، وليس كذلك، فكم من صب لا يكون منه الولد، وكم من عزل يكون معه الولد.

**أشفقُ على ولدها:** أي أخاف من الإشفاق، وهو الخوف. **لو كان ذلك:** أي الغيْل.

"لقد هممتُ أن أنهي عن الغيلة، فنظرتُ في الروم وفارسَ، فإذا هم يُغيلون أولادهم، فلا يضرُّ أولادهم ذلك شيئاً". ثم سألوهُ عن العزل، فقال رسولُ الله ﷺ: "ذلك الوأدُ الخفيُّ وهي: ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ﴾". رواه مسلم.

٣١٩٠ - (٨) وعن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إِنَّ أَعْظَمَ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" - وفي رواية -: "إِنْ مِنْ أَشْرَ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سَرَّهَا". رواه مسلم.

### الفصل الثاني

٣١٩١ - (٩) عن ابن عباس، قال: أوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿نَسَأُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ﴾ الآية: "أقبل وأدبر، وأتقِ الدُّبْرَ والحِيضَةَ". رواه الترمذي [وابن ماجه] (البقرة: ٢٢٣)

٣١٩٢ - (١٠) وعن خزيمة بن ثابت: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ". رواه أحمد، والترمذي، ابن ماجه، والدارمي.

٣١٩٣ - (١١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "ملعونٌ من أتى امرأته في دُبْرِها". رواه أحمد، وأبو داود.

**عن الغيلة:** أي عن إتيان المرأة المرضعة بالكسر الاسم من العَيْل، وبالفتح، هو أن يجامع المرضع، وكذلك إذا حُبِلت، وهي مرضع، والغيل اسم ذلك اللبن أيضاً، يقال: أغالت المرأة وأغيلت، أغال الرجل ولده إذا غشى أمه، وهي ترضعه. **الوَأْدُ الْخَفِيُّ وَهِيَ:** الضمير راجع إلى مقدر أي هذه الفعلة القبيحة مندرجة تحت قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ﴾، قيل: ذلك لا يدل على حرمة العزل، بل على كراهته؛ إذ ليس في معنى الوأد الخفي؛ إذ ليس فيه إزهاق الروح، بل يشبهه.

**إِنَّ أَعْظَمَ الْأَمَانَةِ:** أمانة الرجل، وقيل: إن أعظم خيانة الأمانة خيانة الرجل. **ثُمَّ يَنْشُرُ سَرَّهَا:** كما هو عادة الأرذال.

- ٣١٩٤ - (١٢) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إن الذي يأتي امرأته في دُبُرِها لا ينظرُ الله إليه". رواه في "شرح السنة".
- ٣١٩٥ - (١٣) وعن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا ينظرُ الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدُبُر". رواه الترمذي.
- ٣١٩٦ - (١٤) وعن أسماء بنت يزيد، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "لا تقتلوا أولادكم سرّاً، فإن الغيلَ يُدرك الفارسَ فيُدعِثُره عن فرسه". رواه أبو داود.

### الفصل الثالث

- ٣١٩٧ - (١٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: فهمي رسولُ الله ﷺ أن يُعزَلَ عن الحرّة إلا بإذنها. رواه ابن ماجه.

**لا تقتلوا أولادكم إلخ:** نفيه لأثر الغيل في الحديثين السابقين كان إبطالاً لاعتقاد أهل الجاهلية كونه مؤثراً، وإثباته له؛ لأنه سبب في الجملة، وإن كان المؤثر الحقيقي هو الله تعالى. **فيُدعِثُره:** أي يصرعه ويهلكه يعني أن أثر الغيل يبقى فيه إلى أن يبلغ مبلغ الرجال، فإذا أراد مبارزة في الحرب أصابه وهن من ذلك الأثر، فيسقط عن الفرس.

**إلا بإذنها:** أي لتعلق حقها إما ببلدة الجماع، وإما بمحصول الولد والاستمتاع. [المرقاة ٦/٣٢٢]

## (٦) باب

## الفصل الأول

٣١٩٨ - (١) عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال لها في بَرِيرَةَ: "خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا" وكان زوجها عبداً، فخيرها رسولُ الله ﷺ، فاخترتُ نفسَهَا، ولو كان حُرّاً لم يُخَيِّرْهَا. متفق عليه.

٣١٩٩ - (٢) وعن ابن عَبَّاسٍ، قال: كان زوجُ بَرِيرَةَ عبداً أسوداً، يُقالُ له مغيثٌ، كأبي أنظرُ إليه يطوفُ خَلْفَهَا في سَكِّ المدينة، يبكي وذُموعُهُ تسيلُ على لحيته، فقال النبي ﷺ للعبَّاس: "يا عَبَّاسُ! ألا تعجبُ من حُبِّ مغيثِ بَرِيرَةَ؟ ومن بُغْضِ بَرِيرَةَ مغيثاً؟" فقال النبي ﷺ: "لو راجعتِهِ" فقالت: يا رسولَ الله! تأمرني؟ قال: "إنما أشفعُ" قالت: لا حاجةَ لي فيه. رواه البخاري.

## الفصل الثاني

٣٢٠٠ - (٣) عن عائشةَ: أَنَّهَا أرادتُ أن تُعْتَقَ مملوكين لها، زوجٌ، فسألتُ النبي ﷺ، فأمرها أن تبدأ بالرجلِ قبلَ المرأة. رواه أبو داود، والنسائي.

**لو راجعتِهِ**: الرواية بالياء لإشباع الكسرة، و"لو" إما للتمييز على ما قيل، وإما أن يكون الجزاء محذوفاً أي لكان أولى. **أَنَّهَا**: عائشة.

**زوجٌ**: في أكثر نسخ "المصايح"، وفي "شرح السنة": زوجين على أنه صفة مملوكين، والضمير لعائشة، وفي بعض نسخ "المصايح": مملوكة لها زوج، فالضمير للمملوكة، وأما على ما في الكتاب، فأعراب زوج مشكل، فقيل: تقديره أحدهما زوج للآخر، أو بينهما زوج أي بينهما ازدواج. **أن تبدأ بالرجل**: كيلا يفسخ النكاح إن بدأ بها.

٣٢٠١ - (٤) وعنها: أن بريرة عتقت وهي عند مغيث، فخيرها رسول الله ﷺ وقال لها: "إن قَرَبِكَ فلا خيارَ لك". رواه أبو داود.  
وهذا الباب خال عن الفصل الثالث.

---

.....

\*\*\*\*\*

## (٧) باب الصداق

## الفصل الأول

٣٢٠٢ - (١) عن سهل بن سعد: أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله! إني وهبت نفسي لك. فقامت طويلاً، فقام رجل، فقال: يا رسول الله! زوجنيها إن لم تكن لك فيها حاجة. فقال: "هل عندك من شيء تُصدِّقها؟" قال: ما عندي إلا إزار ي هذا. قال: "فالتمس ولو خاتماً من حديد" فالتمس فلم يجد شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: "هل معك من القرآن شيء؟" قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا. فقال: "قد زوجتُكها بما معك من القرآن". وفي رواية، قال: "انطلق فقد زوجتُكها، فعلمها من القرآن". متفق عليه.

٣٢٠٣ - (٢) وعن أبي سلمة، قال: سألت عائشة: كم كان صداق النبي ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثني عشرة أوقيةً ونشاً. قالت: أتدري ما النش؟ قلت: لا.

**باب الصداق:** الكسر أفصح، الصداق المهر، وجمعه صدق، والأصدقة قياس لا سماع. **إني وهبت نفسي:** من خواصه التزوج بلا مهر أصلاً، وفي انعقاد نكاحه بلفظ الهبة خلاف للشافعية، والأصح انعقاده؛ لظاهر الآية والحديث، والثاني أنه لا ينعقد بهذا اللفظ كما في نكاح الأمة، وسكت النبي ﷺ احترازاً عن حجتها.

**ولو خاتماً من حديد:** دل على جواز أخذ الخاتم من الحديد، وفيه خلاف السلف، ودل على جواز قلة الصداق، وهو مذهب الجمهور، وقال مالك: أقله ربع دينار كنصاب السرقة، وقال الحنفية: عشرة دراهم.

**قد زوجتُكها بما معك:** قالت الحنفية: ليس الباء للمقابلة بل للسببية أي زوجتُكها بسبب ما معك من القرآن، ويكون المهر ديناً، أو لعلها وهبت صداقها لذلك الرجل، وهو خلاف الظاهر. **ونش:** في بعض نسخ "المصابيح": ونشاً عطف على اثني عشرة، لكنه ليس برواية، وتوجيه الرفع أن يقال: تقديره: معها نش أو يزداد نش.

**أتدري ما النش:** هو النصف مطلقاً، فنش الرغيف نصفه قاله ابن الأعرابي.

قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم. رواه مسلم. ونش بالرفع في "شرح السنة" وفي جميع الأصول.

### الفصل الثاني

٣٢٠٤ - (٣) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: ألا لا تُغالوا صدقة النساء؛ فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله، فكان أولاكم بها نبي الله صلوات الله عليه ما علمت رسول الله صلوات الله عليه نكح شيئاً من نسائه، ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

٣٢٠٥ - (٤) وعن جابر، أن رسول الله صلوات الله عليه قال: "من أعطى في صداق امرأته ملء كفيه سويقاً أو تمرّاً فقد استحل". رواه أبو داود.

٣٢٠٦ - (٥) وعن عامر بن ربيعة: أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين. فقال لها رسول الله صلوات الله عليه: "أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟" قالت: نعم، فأجازه. رواه الترمذي.

---

**خمسمائة درهم:** دل على أن السنة في المهر هذا المقدار، وأما مهر ميمونة بأربعة آلاف درهم، وأربع مائة دينار، فقد كان ذلك تبرعاً من النجاشي من ماله إكراماً للنبي صلوات الله عليه. لو كانت مكرمة: المغلاة. اثنتي عشرة أوقية: كأنه لم يلتفت إلى الكسر النش، وأراد أن عدد الأوقية كذا.

---

**صدقة النساء:** صداق المرأة وصدقتها، وصدقتها: ما يُعطى من مهرها، والرواية عندنا فيه من الوجهين، أحدهما: "لا تغالوا صدق النساء" على الجمع مثل رُبَط، والآخر: لا تغلوا في صدقات النساء أي لا تتجاوزوا فيه الحد، أو لا تنافسوا بالمغالات في مهر النساء. [الميسر ٣/٧٦٠، ٧٦١] **فقد استحل:** استدل به الشافعي، وقال بعض أئمتنا: ومن لم يجوز المهر بما دون العشرة فله أن يقول في هذا الحديث إجازة النكاح بهذه التسمية، وليس فيه دلالة على أن الزيادة لا تجب إلى تمام العشرة، وعلى هذا حمل قوله: "فالتمس ولو خاتماً من حديد"، أقول: لو صح الحديث ينبغي أن تحمل على المعجل الذي يسمى الدفعة في عرف أهل الزمان. [المرقاة ٦/٣٣٠]

٣٢٠٧ - (٦) وعن علقمة، عن ابن مسعود: أنه سُئِلَ عن رجل تزوّج امرأة ولم يفرض لها شيئاً، ولم يدخل بها حتى مات. فقال ابن مسعود: لها مثلُ صداق نساءها، ولا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله ﷺ في برّوع بنت واشق امرأة منّا بمثل ما قضيت. ففرح بها ابن مسعود. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي.

### الفصل الثالث

٣٢٠٨ - (٧) عن أمّ حبيبة: أنها كانت تحت عبد الله بن جحش، فمات بأرض الحبشة، فزوّجها النّجاشي النبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف. وفي رواية: أربعة آلاف درهم، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة. رواه أبو داود، والنسائي.

٣٢٠٩ - (٨) وعن أنس، قال: تزوّج أبو طلحة أمّ سليم، فكان صداق ما بينهما الإسلام، أسلمت أمّ سليم قبل أبي طلحة، فخطبها فقالت: إني قد أسلمت، فإن أسلمت نكحتك. فأسلم، فكان صداق ما بينهما. رواه النسائي.

**ولم يفرض لها شيئاً:** وقال علي مع جماعة من الصحابة: لا مهر لها؛ لعدم الدخول، ولها الميراث، وعليها العدة، وللشافعي قولان يوافقان قوليهما. **فقال ابن مسعود:** اجتهد شهراً ثم حكم بذلك. **في برّوع:** "صاح": أصحاب الحديث يكسرون الباء، والصحيح الفتح؛ إذ ليس في الكلام فعول، إلا خروج وعقود اسم واد. **ففرح بها إلخ:** أي بهذه القضية، وذلك لموافقة اجتهاده حكم النبي ﷺ. **النّجاشي:** بفتح النون وتخفيف الجيم والشين المعجمة لقب ملك الحبشة، واسم الذي آمن أصحمة، وقد يعدّ في الصحابة، والأولى أن لا يعدّ؛ لأنه لم يدرك الصحبة. **شرحبيل بن حسنة:** حسنة اسم أمه، كان من مهاجرة الحبشة معدوداً في وجوه قريش. **أمّ سليم:** أم أنس. **صداق ما بينهما إلخ:** دل على أن الفائدة الدينية يجوز أن تكون عوضاً للبضع.

## (٨) باب الوليمة

## الفصل الأول

٣٢١٠ - (١) عن أنس: أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثرَ صفرة، فقال: "ما هذا؟" قال: إني تزوّجتُ امرأةً على وزن نواةٍ من ذهب. قال: "بارك الله لك، أوْلِمَ ولو بشاة". متفق عليه.

٣٢١١ - (٢) وعنه، قال: ما أوْلِمَ رسولُ الله ﷺ على أحد من نسائه ما أوْلِمَ على زينبَ، أو لم بشاة. متفق عليه.

٣٢١٢ - (٣) وعنه، قال: أو لم رسولُ الله ﷺ حين بنى بزَيْنَبَ بنت جحش فأشبع الناس خُبْزاً ولحماً. رواه البخاري.

٣٢١٣ - (٤) وعنه، قال: إن رسولَ الله ﷺ أعتقَ صَفِيَّةَ وتزوَّجَهَا، وجعلَ عِتْقَهَا صداقَهَا وأوْلِمَ عليها بحيس. متفق عليه.

**باب الوليمة:** الطعام الذي يصنع عند العرس، في "المغرب": أن الوليمة في الأصل اسم لكل طعام، والعرس اسم من الأعراس، سمي به الوليمة يذكر ويؤنث. **فقال: ما هذا؟** السؤال عن السبب، فلذلك أجاب بما أجاب، ويحتمل الإنكار، فإنه كان ينهى عن التضميخ بالخلوف، فأجاب بأنه ليس تضميخاً، بل هي علق به من مخالطة العروس، و"النواة" اسم لحمسة دراهم كما أن النش لعشرين درهماً، والأوقية لأربعين أي على مقدار خمسة دراهم وزناً من الذهب يعني ثلاثة مثاقيل ونصفاً ذهباً، وقيل: المراد نواة التمر.

**أوْلِمَ إلخ:** تمسك به من ذهب إلى إيجاب الوليمة، والأكثر على أنه للندب. **ما أوْلِمَ على زينب:** أي مثل ما أو لم. **أعتقَ صَفِيَّةَ:** جوّز جماعة من الصحابة وغيرهم جعل العتق صداقاً تمسكاً بظاهر هذا الحديث، ومنعه جماعة، وأولوا الحديث بأنه من خواصه؛ لأنه في الحقيقة نكاح بلا مهر، فكان في معنى الموهبة.

**بحيس:** الحيس: طعام يتخذ من التمر والأقط والسمن.

٣٢١٤ - (٥) وعنه، قال: أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليالٍ يُبْنَى عليه بصفية، فدعوتُ المسلمين إلى وليمته، وما كان فيها من خبز ولا لحم، وما كان فيها إلا أن أمرَ بالأنطاع فُبَسِطَتْ فألقيَ عليها التمرُ والأقط والسمنُ. رواه البخاري.

٣٢١٥ - (٦) وعن صفية بنت شيبة، قالت: أولم النبي ﷺ على بعض نساءه مُدَّين من شعير. رواه البخاري.

٣٢١٦ - (٧) وعن عبد الله بن عمر، أن رسولَ الله ﷺ قال: "إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها". متفق عليه. وفي رواية لمسلم: "فليُجب، عُرْساً كان أو نحوهُ".

٣٢١٧ - (٨) وعن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليُجب، فإن شاء طعمَ وإن شاء ترك". رواه مسلم.

٣٢١٨ - (٩) وعن أبي هريرة: قال: قال رسولُ الله ﷺ: "شرُّ الطعامِ الوليمة يُدعى لها الأغنياء ويُتركُ الفقراء، ومَن ترك الدَّعوةَ فقد عصى الله ورسولَهُ". متفق عليه.

**يُبْنَى عليه إِيح:** أي يُبْنَى على النبي ﷺ مع صفية خباء جديد. **من خبز ولا لحم:** أي لم يكن فيها طعام أهل التعم. **إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة إِيح:** الوليمة تطلق على كل دعوة تتخذ لسرور حادث كالنكاح وغيره، لكن الأشهر استعمالها في النكاح عند الإطلاق، ويقال لدعوة الختان: الأعدار، ولدعوة الولادة: العقيقة، ولدعوة سلامة المرأة من الطلق: الحُرس بالضم، واختلفوا في الإجابة إلى وليمة النكاح، فقيل: واجبة، فيأثم التارك بلا عذر، وقيل: مستحبة هذا في الحضور، وأما الأكل فمستحب إذا لم يكن صائماً، وأما الإجابة إلى غير وليمة النكاح فمستحبة، والأعدار التي يترك بها الإجابة، ويسقط بها وجوبها وندبها أن يكون في الطعام شبهة، أو يخص بها الأغنياء، أو يكون هناك من يتأذى بحضوره، أو لا يليق به مجالسته، أو يدعى لدفع شره، أو لطمع في جاهه، أو ليعاونه على باطل، أو يكون هناك منهى عنه كالخمر واللهو وفرش الحرير وغير ذلك. **شرُّ الطعام إِيح:** أي شر الطعام طعام الوليمة التي من شأنها هذا، وإنما ذكر ذلك؛ لأن الغالب فيها هذه الصفة، قيل: أمر باتخاذ الوليمة وإجابة الداعي إليها. **ومَن ترك الدَّعوة:** أي الإجابة إليها واجبة، وهي شر الطعام، فمن أجاب يحتاج إلى أكل شر الطعام، ومن ترك الإجابة أثم، وقيل: معناه: "ومن ترك دعوة الوليمة فقد عصى" فدل على وجوبها.

٣٢١٩ - (١٠) وعن أبي مسعود الأنصاري، قال: كانَ رجلٌ من الأنصار يُكنى أبا شعيب، كانَ له غلامٌ لحامٌ، فقال: اصنع لي طعاماً يكفي خمسةً، لعلِّي أدعو النبيَّ ﷺ خامسَ خمسةٍ، فصنع له طُعيماً، ثم أتاه فدعاهُ، فتبعهم رجلٌ، فقال النبيُّ ﷺ: "يا أبا شعيب! إنَّ رجلاً تبعنا، فإن شئتَ أذنتَ له، وإن شئتَ تركته" قال: لا، بل أذنتُ له. متفق عليه.

### الفصل الثاني

٣٢٢٠ - (١١) عن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ أولمَ على صفيَّةَ بسويقٍ وتمر. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه.

٣٢٢١ - (١٢) وعن سَفِينَةَ: أنَّ رجلاً ضافَ عليَّ بنَ أبي طالب، فصنع له طعاماً، فقالت فاطمةُ: لو دعونا رسولَ الله ﷺ فأكل معنا، فدَعَوْهُ، فجاء، فوضع يديه على عَضادِي الباب، فرأى القرامَ قد ضربَ في ناحية البيت، فرجع. قالت فاطمةُ: فتبعته، فقلتُ: يا رسولَ الله! ما ردُّك؟ قال: "إنَّه ليس لي أو لبيِّ أن يدخلَ بيتاً مُزوّقاً". رواه أحمد، وابنُ ماجه.

**غلامٌ لحامٌ**: الذي يبيع اللحم. **ضافَ عليُّ بنَ أبي طالب**: يقال: ضافَ الرجلَ إذا نزلَ به ضيفاً له، وأضافَ الرجلَ، وضيّفه إذا نزلته ضيفاً لك. **فصنع له طعاماً**: أي صنع طعاماً، وأهدى إلى علي، لا أنه دعا علياً إلى بيته قاله المظهر. **عضادِي الباب**: الخشبتان المنصوبتان على جنبيه، والقرام: الستر الرقيق. **مُزوّقاً**: أي منقوشاً، وأصل التزويق التموية من الزاؤوق، وهو الزيت يُطلى به الذهب، ويصلى في النار، ويذهب الزيت، ويبقى الذهب.

**بسويقٍ وتمر**: تقدم أنه أولمَ على صفيّة بجيس، وجمع بأنه كان في الوليمة كلاهما، فأحبر كل راوٍ بما كان عنده.

٣٢٢٢ - (١٣) وعن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ دُعِيَ فلم يُجب فقد عصى الله ورسوله، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غير دعوةٍ دَخَلَ سَارِقاً وَخَرَجَ مُغَيَّراً". رواه أبو داود.

٣٢٢٣ - (١٤) وعن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً، إن سبق أحدهما فأجب الذي سبق". رواه أحمد، وأبو داود.

٣٢٢٤ - (١٥) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "طعامُ أول يومٍ حقٌّ، وطعامُ يومٍ الثاني سنَّةٌ، وطعامُ يومٍ الثالث سمعةٌ، ومن سَمِعَ سَمِعَ اللهُ به". رواه الترمذي.

٣٢٢٥ - (١٦) وعن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل. رواه أبو داود، وقال مُحْيِي السنة: والصَّحِيح أَنَّهُ عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا.

### الفصل الثالث

٣٢٢٦ - (١٧) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "المتباريان لا يُجابان، ولا يؤكلُ طعامُهما". قال الإمام أحمد: يعني المتعارضين بالضيافة فخراً ورياءً.

**فقد عصى الله:** فيه دلالة على وجوب الإجابة مطلقاً، سواء كانت دعوة النكاح أو غيرها. **طعامُ أول يومٍ إلخ:** إذا أحدث الله لعبده نعمة حق له أن يحدث شكرًا، أو استحب ذلك في يومٍ الثاني جبراً لما يقع من النقصان في اليوم الأول، فإن السنة مكملة للواجب، وأما اليوم الثالث فليس إلا رياءً وسمعةً، والمدعو يجب عليه الإجابة في الأول، ويستحب في الثاني، ويحرم في الثالث. **سَمِعَ اللهُ به:** أي شَهَرَ اللهُ بتسميعه وريائه، فيشتهر بين الناس بذلك. **المتباريين:** المتعارضين المتغالين لأجل المباهاة والمفاخرة.

٣٢٢٧ - (١٨) وعن عمران بن حصين، قال: نهى رسول الله ﷺ عن إجابة طعام الفاسقين.

٣٢٢٨ - (١٩) وعن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: "إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم، فليأكل من طعامه، ولا يسأل، ويشرب من شرابه ولا يسأل". روى الأحاديث الثلاثة البيهقي في "شعب الإيمان" وقال: هذا إن صحَّ فلأن الظاهر أن المسلم لا يُطعمه ولا يسقيه إلا ما هو حلالٌ عنده.

**ولا يسأل:** إذ قد يتأذى بالسؤال، وذلك إذا لم يعلم فسقه كما ينبيء عنه قوله: "على أخيه المسلم".

\*\*\*\*

## (٩) باب القسم

## الفصل الأول

٣٢٢٩- (١) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قبض عن تسع نسوة، وكان يقسم منهن لثمان. متفق عليه.

٣٢٣٠- (٢) وعن عائشة، أن سودة لما كبرت قالت: يا رسول الله! قد جعلتُ يومي منك لعائشة. فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين: يومها ويوم سودة. متفق عليه.

٣٢٣١- (٣) وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: "أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟" يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها. رواه البخاري.

٣٢٣٢- (٤) وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهنَّ خرج سهمها خرج بها معه. متفق عليه.

**باب القسم:** هو بالفتح مصدر، قسم القسّم المال بين الشركاء، ومنه القسم بين النساء. **قبض عن تسع:** ضمن القبض معنى التحافي. **فأذن له أزواجه:** دل على وجوب القسم عليه، وإلا لم يحتج إلى الإذن، وقيل: لم يكن واجباً عليه، فإنه كان يطوف في ليلة على نسائه كلها، وأجيب بأنه كان قبل وجوب القسم، أو كان بإذن منهن. **خرج سهمها:** إذا خرج بواحدة القرعة، فقول الأكثر أنه لا يقضي للباقيات مدة غيبته، سواء كان في السفر، أو ماكناً في بلد بشرط أن لا يزيد مكثه فيه على مدة المسافرين، فإن زاد قضى لهن مقدار الزيادة، وذهب بعضهم إلى أنه يقضي مدة الغيبة مطلقاً، وليس بشيء؛ لأن المصاحبة وإن حصلت بصحبته لكنها تعبت في السفر، وإذا خرج بواحدة بلا قرعة يقضى للباقيات، وهو بهذا الفعل عاص.

٣٢٣٣- (٥) وعن أبي قلابة، عن أنس، قال: من السنّة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم. قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ. متفق عليه.

٣٢٣٤- (٦) وعن أبي بكر بن عبد الرحمن: أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة، وأصبحت عنده قال لها: "ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعتُ عندك وسبعتُ عندهنّ، وإن شئت ثلثتُ عندك ودُرتُ" قالت: ثلثتُ. وفي رواية: أنه قال لها: "للبكر سبعٌ وللثيب ثلاثٌ". رواه مسلم.

### الفصل الثاني

٣٢٣٥- (٧) عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: "اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تُلمني فيما تملك ولا أملك". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

**أنسا رفعه:** إشارة إلى أن قوله: "من السنّة" يدل على رفعه إليه كما هو مذهب المحدثين، وجمهور السلف أي لو قلت: رفعه كنت صادقاً وناقلاً للمعنى. **ليس بك إلخ:** أي ليس اقتصاري على الثلاث؛ لعدم رغبة فيك حتى يكون بسببك هوانٌ على أهلك، فإن عدم الالتفات إليها هوانٌ بأهلها.

**وإن شئت ثلثتُ:** اختلفوا فقال بعضهم: لا شركة لبقية الأزواج في المدة المذكورة أعني السبع أو الثلاث، فيستأنف القسم بعدها، وقال بعضهم: لبقية الأزواج استيفاء هذه المدة، واحتجوا بهذا الحديث، فإنه لو كان الثلاث للثيب لم يكن لباقي أزواج النبي ﷺ التسبيع بل التربيع؛ لأن الثلاث حق أم سلمة، وأجيب بأن اختيارها وطلبها لما هو أكثر من حقها. **للبكر سبعٌ:** جمهور العلماء إلى أن ذلك حق المرأة بسبب الزفاف، سواء كانت عنده زوجة أم لا؛ لعموم الحديث. **فيما تملك ولا أملك:** يعني زيادة المحبة وميل القلب.

٣٢٣٦ - (٨) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقطاً". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

### الفصل الثالث

٣٢٣٧ - (٩) عن عطاء، قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرّف فقال: هذه زوجة رسول الله ﷺ فإذا رفعتم نعشها فلا ترزعروها ولا تزلزلوها وارفقوا بها، فإنه كان عند رسول الله ﷺ تسع نسوة كان يقسم منهن لثمان، ولا يقسم لواحدة. قال عطاء: التي كان رسول الله ﷺ لا يقسم لها بلغنا أنها صفيّة، وكانت آخرهن موتاً، ماتت بالمدينة. متفق عليه.

وقال رزين: قال غير عطاء: هي سودة وهو أصح، وهبت يومها لعائشة حين أراد رسول الله ﷺ طلاقها، فقالت له: امسكني، قد وهبت يومي لعائشة، لعلّي أن أكون من نسائك في الجنة.

**وشقه ساقطاً**: أي نصفه مائل. **فلا ترزعروها**: الزعزعة: تحريك الشيء بقوة، وقوله: "فإنه" تعليل للنهي أي هي من اللاتي كان يهتم النبي ﷺ بشأهن فيقسم بينهن بالتسوية.

**بسرّف**: موضع قريب من التنعيم بنى بها النبي ﷺ فيه، وتوفيت ودفنت فيه، وهذا من عجائب التواريخ، وقع الهناء والعزاء في مكان واحد من الطريق. [المرفقة ٦/٣٥٤] **بلغنا أنها صفيّة**: قال الخطابي: هذا وهم، بل إنما هي سودة؛ لأنها كانت وهبت يومها، والغلط فيه من ابن جريج راوي الحديث، وقال عياض: لعل روايته صحيحة، فإنه لما نزل: ﴿تَرْجِي مَنْ نَشَاءُ﴾ (الأحزاب: ٥١)، قيل: إن التي أرجاها سودة، وجويرية، وصفيّة، وأم حبيبة، وميمونة، والتي أوى عائشة وأم سلمة، وزينب وحفصة، وتوفي ﷺ وقد أوى إلى جميعهن إلا صفيّة أرجاها، ولم يقسم لها، فأخبره عطاء عن آخر الأمر. [المرفقة ٦/٣٥٤]

## (١٠) باب عشرة النساء

## وما لكل واحدة من الحقوق

## الفصل الأول

- ٣٢٣٨ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "استوصوا بالنساء خيراً فإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضَلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسْرَتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ". متفق عليه.
- ٣٢٣٩ - (٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوْجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسْرَتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا". رواه مسلم.
- ٣٢٤٠ - (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا، رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ". رواه مسلم.

**من الحقوق:** أي من حقوق المعاشرة معهن. **استوصوا:** أي أوصيكم بهنّ خيراً فاقبلوا وصييتي، والمقصود الأمر بالمداورة، وقطع الطمع عن استقامتهن. **فإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ إِخ:** أي خُلِقْنَ خُلُقًا فِيهِ اعْوَجَاجٌ، فَكَأَنَّ خُلُقْنَ مِنْ أَصْلِ مَعْوَجٍ، وَقِيلَ: أُرِيدُ أَنْ أَوَّلَ النِّسَاءِ أَعْنَى حَوَاءِ خُلُقْنَ مِنْ ضَلَعٍ مِنْ أَضْلَاعِ آدَمَ. **من ضلع:** واحد الإضلاع. **عَوْجٌ:** فِي "الْكَشَافِ": الْعَوْجُ فِي الْمَعَانِي كَالْعَوْجِ فِي الْأَعْيَانِ، وَفِي "الصَّحَاحِ": الْعَوْجُ مَصْدَرُ عَوْجِ الشَّيْءِ فَهُوَ أَعْوَجٌ، وَالْأَسْمُ الْعَوْجُ، قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: الْعَوْجُ فِيمَا كَانَ مُنْتَصِبًا، وَالْعَوْجُ فِي الْأَرْضِ وَالدِّينِ. **وكسرُها طلاقُها:** قيل: أي لا سبيل إلى استقامتها، فإن كان لا بد من الكسر، فكسرُها طلاقُها. **لا يفرك مؤمنٌ إخ:** الفرك - بكسر الفاء - بغض أحد الزوجين للآخر من باب علم أي لا ينبغي للرجل أن يُغضِبَهَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَرِهَ شَيْئًا رَضِيَ شَيْئًا آخَرَ، فَلْيُقَابِلْ هَذَا بِذَاكَ.

٣٢٤١ - (٤) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لو لا بنو اسرائيل لم يخنَز اللحمُ، ولولا حواءُ لم تُخَنِ أنثى زوجها الدهرَ". متفق عليه.

٣٢٤٢ - (٥) وعن عبد الله بن زَمْعَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا يجلدُ أحدُكم امرأته جلد العبد ثم يُجامعُها في آخر اليوم". وفي رواية: "يعمدُ أحدُكم فيجلدُ امرأته جلد العبد، فلعله يُضاجعُها في آخر يومه". ثم وعظهم في ضحكهم من الضَّرْطَةِ، فقال: "لم يضحك أحدُكم مما يفعل؟". متفق عليه.

٣٢٤٣ - (٦) وعن عائشة، قالت: كنتُ أَلعبُ بالبنات عند النبي ﷺ، وكان لي صواحبُ يلعبنَ معي، فكان رسولُ الله ﷺ، إذا دخلَ ينقمعنَ فَيَسْرِبُهُنَّ إليَّ، فيلعبنَ معي. متفق عليه.

٣٢٤٤ - (٧) وعنها، قالت: والله لقد رأيتُ النبيَّ ﷺ، يقومُ على باب حجرتي، والحبشةُ يلعبونَ بالحراب في المسجد، ورسولُ الله ﷺ يسترني بردائه، .....

لم يخنز اللحمُ: خنز اللحم تغير وأتت، يعني أن بني اسرائيل سئوا ادخار اللحم حتى خنز، فلولاهم لم يدخروا لم يخنز. ولولا حواءُ: حواء خانت آدم في إغرائه، وتحريضه على تناول الشجر، فسنت الخيانة مع الزوج. ثم يُجامعُها: فإنه جمع بين الإفراط والتفريط. ثم وعظهم: للتراخي في الزمان. بالبنات: جمع بنت، وأراد بها اللعب التي يلعب بها الصبية. ينقمعن: من الانقماح الدخول في الكن. فيسربهن: أي يرسلهن إلي من سرب إذا ذهب. في المسجد: أي في رحبة المسجد المتصلة به، أو في نفس المسجد؛ لأن لعبهم بالحراب كان يعد من عُدَّة الحرب مع أعداء الله، فصار عبادة بالقصد كالرمي. يسترني بردائه: قيل: كان ذلك قبل الحجاب.

ينقمعن: أي يتغيبن ويتسترن، يقال: قمعته وأقمعته بمعنى أي قهرته وذلته فانقمع، قيل: انقماعهن دخولهن في

بيت أو ستر. [الميسر ٣/٧٦٧]

لأنظرَ إلى لعبهم بين أذنه وعاتقه، ثم يقومُ من أجلي حتى أكونَ أنا التي أنصرفُ، فاقدرُوا قدرَ الجاريةِ الحديثةِ السنِ الحريصةِ على اللهو. متفق عليه.

٣٢٤٥ - (٨) وعنهما، قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ: "إني لأعلم إذا كنت عني راضيةً، وإذا كنت عليَّ غضبي". فقلتُ: من أين تعرفُ ذلك؟ فقال: "إذا كنتِ عني راضيةً؛ فإنَّك تقولين: لا ورب محمد، وإذا كنت عليَّ غضبي، قلت: لا ورب إبراهيم". قالت: قلتُ: أجل، والله يا رسول الله! ما أهجرُ إلا اسمك. متفق عليه.

٣٢٤٦ - (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إذا دعا الرجلُ امرأته إلى فراشه فأبت، فبات غضبان، لعنتها الملائكةُ حتى تُصبح". متفق عليه. وفي رواية لهما، قال: "والذي نفسي بيده، ما من رجلٍ يدعُو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماءِ ساخطاً عليها حتى يرضى عنها".

٣٢٤٧ - (١٠) وعن أسماء، أن امرأةً قالت: يا رسول الله! إن لي ضرَّةً، فهل عليَّ جناحٌ إن تشبعتُ من زوجي غيرَ الذي يُعطيني؟ فقال: "المتشبعُ بما لم يُعط، كلابس ثوبي زور". متفق عليه.

٣٢٤٨ - (١١) وعن أنس، قال: آل رسولُ الله ﷺ من نسائه شهراً، وكانت انفكتُ رجله، فأقامَ في مشربةٍ تسعاً وعشرين ليلةً، ثم نزل فقالوا: يا رسول الله!

**فاقدرُوا:** قدرتُ الشيء إذا نظرت فيه ودبرته. **المتشبعُ:** هو الذي يظهر الشبع وليس شبعان. **كلابس ثوبي زور:** وهو الذي يتزي بزئ أهل الزهد والصلاح ترويحاً لكذبه، أو أراد أنه لبس ثوبين من الزور ارتدى بأحدهما وأتزر بالآخر؛ لأنه ارتكب كذابين كونه شبعان، ولبس به، وأنه أعطاه فلان ولم يعطه. **انفكتُ رجله:** قيل: كان سقط من الفرس، فخرج عظم رجله من موضعه، و"الانفكاك": ضرب من الوهن والخلع. **مشربة:** غرفة.

آلَيْتَ شَهْرًا. فقال: "إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ". رواه البخاري.

٣٢٤٩ - (١٢) وعن جابر، قال: دخل أبو بكر رضي الله عنه يستأذن على رسول الله صلوات الله عليه، فوجد النَّاسَ جُلُوسًا بِيَابِهِ لَمْ يُؤْذَنَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ. قال: فأذن لأبي بكر، فدخل، ثم أقبل عمر، فاستأذن، فأذن له، فوجد النبي صلوات الله عليه جالسا حوله نساؤه، واجما ساكتا قال: فقلت: لأقولن شيئا أضحك النبي صلوات الله عليه فقال: يا رسول الله! لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة، فقمتم إليها فوجأت عنقها، فضحك رسول الله صلوات الله عليه، وقال: "هَنْ حَوْلِي كَمَا تَرَى، يَسْأَلُنِي النَّفْقَةَ". فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألين رسول الله صلوات الله عليه ما ليس عنده؟! فقلن: والله لا نسأل رسول الله صلوات الله عليه شيئا أبداً ليس عنده، ثم اعتزلهن شهراً، أو تسعاً وعشرين، ثم نزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ﴾ حتى بلغ ﴿لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ قال: فبدأ بعائشة، فقال: "يا عائشة! إني أريد أن أعرض عليك أمراً، أحبُّ أن لا تعجلي فيه حتى تستشيرني أبويك". قالت: وما هو يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية. قالت: أفيك يا رسول الله! أستشير أبوي؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة، وأسألك أن لا تخبر امرأة من نساءك بالذي قلت. قال: "لا تسألني امرأةً منهنَّ إلا أخبرتها إن الله لم يبعثني معنتاً، ولا مُتَعَنِّتاً، ولكن بعثني معلماً ميسراً". رواه مسلم.

يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ: قيل: وإذا لم يعين الناظر الشهر وجب عليه ثلاثون. لم يؤذن لأحد: إن كان الغالب على النبي صلوات الله عليه عدم الاحتجاب، واتخاذ ذلك لضرورة. واجماً: أي مهتماً. فوجأت: الوجاء: الضرب، والعرب تحترز عن لفظ الضرب، فلذلك عدل إلى الوجاء. معنتاً: العنت: المشقة، والعنت الإثم أيضاً.

٣٢٥٠ - (١٣) وعن عائشة، قالت: كنتُ أغارُ من اللاتي وهبْنَ أنفسهنَّ لرسول الله ﷺ، فقلتُ: أتَهَبُ المرأةُ نفسها؟ فلَمَّا أنزل اللهُ تعالى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ قلتُ: ما أرى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ. متفق عليه. وحديث جابر: "اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ" ذكر في "قصة حجة الوداع".

### الفصل الثاني

٣٢٥١ - (١٤) عن عائشة رضيها: أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رَجُلِي، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ، سَابَقْتُهُ فَسَبَقْتَنِي، قَالَ: "هَذِهِ بَتْلُكَ السَّبَقَةِ". رواه أبو داود.

٣٢٥٢ - (١٥) وعنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: "خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ". رواه الترمذي، والدارمي.

٣٢٥٣ - (١٦) ورواه ابنُ ماجه عن ابنِ عَبَّاسٍ إِلَى قَوْلِهِ: "لِأَهْلِي".

٣٢٥٤ - (١٧) وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "الْمَرْأَةُ إِذَا صَلَّتْ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَأَحْصَنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا، فَلْتَدْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ". رواه أبو نعيم في "الحلية".

**أغارُ:** أي أعيب من غار إذا عاب. **تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ إِيَّ:** أي تؤخر وتترك مضاجعة من تشاء منهن، وتضاجع من تشاء، أو تطلق من تشاء، وتمسك من تشاء منهن.

**إلا يُسَارِعُ إِيَّ:** أي يوصل إليك ما تتمناه وتریده سريعاً. **وإذا مات صاحبكم إِيَّ:** قيل: أراد نفسه أي دعوا التحسر والتلهف عليّ، فإن في الله خلفاً عن كل فائت، وقيل: أراد إذا مات واحد منكم فاتركوا ذكر مساويه وأخلاقه المذمومة، فإن تركه من محاسن الأخلاق، وقيل: إذا مات فاتركوا محبته، والتعلق به، والبكاء عليه.

٣٢٥٥ - (١٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لو كنتُ أمرُ أحدًا أن يسجدَ لأحد، لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجها". رواه الترمذي.

٣٢٥٦ - (١٩) وعن أمّ سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض، دخلتُ الجنة". رواه الترمذي.

٣٢٥٧ - (٢٠) وعن طلق بن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا الرَّجُلُ دعا زوجته لحاجته، فلتأته وإن كانت على التُّور". رواه الترمذي.

٣٢٥٨ - (٢١) وعن مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: "لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا، إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله! فإنما هو عندك دخيلٌ يوشك أن يفارقك إلينا". رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب.

٣٢٥٩ - (٢٢) وعن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه، قال: قلتُ: يا رسول الله! ما حقُّ زوجة أحدنا عليه؟ قال: "أن تُطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تُقبِّح، ولا تهجرُ إلا في البيت". رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

٣٢٦٠ - (٢٣) وعن لقيط بن صيرة، قال: قلتُ: يا رسول الله! إن لي امرأة في لسانها شيءٌ - يعني البذاء - قال: "طلِّقها". قلتُ: إن لي منها ولداً، ولها صحبةٌ.

**وإن كانت على التُّور:** مع أن شغلها بالخبز مما لا تتفرغ منه إلى غيره إلا بعد الفراغ. **دخيلٌ:** الدخيل هو الضيف والنزيل. **ولا تضرب الوجه إلخ:** دل على جواز ضرب غير الوجه، وقد هُمى رسول الله ﷺ عن ضرب الوجه نهيًا عامًا، ومعنى "لا تُقبِّح" أي لا تُسمعها المكروه، ولا تشتمها بأن تقول: قبحك الله، ومعنى "لا تهجرُ إلا في البيت" أي لا تهجرُ إلا في مضجع، ولا تتحول عنها إلى بيت آخر.

قال: "فمرها" يقول: **عِظْهَا** "فإن يك فيها خيرٌ فستقبل، ولا تضربنَّ **ظِعِينَتِكَ** ضربك أميتك". رواه أبو داود.

٣٢٦١ - (٢٤) وعن إياس بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تضربوا إماء الله" فجاء عمرُ إلى رسول الله ﷺ فقال: **ذُئِرْنَ النساءُ** على أزواجهنَّ. فرخصَ في ضربهنَّ، فأطافَ بآل رسول الله ﷺ نساءٌ كثيرٌ يشكون أزواجهنَّ. فقال رسول الله ﷺ: "**لقد طاف** بآل محمد نساءٌ كثيرٌ، يشكون أزواجهنَّ. ليس أولئك بخياركم". رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

٣٢٦٢ - (٢٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس منَّا من خَبَبَ امرأةً على زوجها، أو عبداً على سيِّده". رواه أبو داود.

٣٢٦٣ - (٢٦) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلُقاً، وألطفهم بأهله". رواه الترمذي.

٣٢٦٤ - (٢٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أكملُ المؤمنينَ إيماناً أحسنهم خُلُقاً، وخيارُكم خيارُكم لنسائهم". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، ورواه أبو داود إلى قوله: "خُلُقاً".

**عِظْهَا**: تفسير لقوله: فمرها. **ظِعِينَتِكَ**: "الظعينة": المرأة ما دامت في الهودج، ثم اتسعوا فأطلقت على الزوجة مطلقاً أي لا تضرب الحرة ضربك للامة. **أَمِيَّتِكَ**: تصغير أمة. **ذُئِرْنَ النساءُ**: من وادي قولهم: أكلوني البراغيث، يقال: ذئرت المرأة أي نشزت. **فأطافَ**: هذا بالهمزة، يقال: أطاف بالشيء أي ألم به وقاربه. **لقد طافَ**: هذا بلا همزة من طاف حول الشيء، **خَبَبَ امرأةً**: أي خدع وأفسد.

٣٢٦٥ - (٢٨) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قدم رسول الله صلوات الله عليه من غزوة تبوك، أو حنين، وفي سهوتها ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب، فقال: "ما هذا يا عائشة؟" قالت: بناتي. ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاد، فقال: "ما هذا الذي أرى وسطهن؟" قالت: فرس. قال: "وما الذي عليه؟" قالت: جناحان. قال: "فرس له جناحان؟" قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟. قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه. رواه أبو داود.

### الفصل الثالث

٣٢٦٦ - (٢٩) عن قيس بن سعد، قال: أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمَرْزبان لهم، فقلت: لرسول الله صلوات الله عليه أحق أن يسجد له، فأتيت رسول الله صلوات الله عليه فقلت: إني أتيت الحيرة، فرأيتهم يسجدون لمَرْزبان لهم، فأنت أحق بأن يسجد لك. فقال لي: "أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟" فقلت: لا. فقال: "لا تفعلوا، لو كنت أمرُ أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن، لما جعل الله لهم عليهن من حق". رواه أبو داود.

٣٦٦٧ - (٣٠) ورواه أحمد عن معاذ بن جبل.

**وفي سهوتها:** "السهوة" كالصفة قدام البيت، وقيل: بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً شبيه بالمخدع، وقيل: هو شبيه بالرّف، أو الطاق يوضع فيه الشيء. **من رقاد:** الرقاد جمع رقعة، وهي الخرقة، وما يكتب عليه.

**أتيت الحيرة:** "الحيرة": بلد قديم بظهر الكوفة. **لمَرْزبان:** هو بضم الزاء، واحد مرازمة الفرس، وهو الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك، وهو معرب. **أرأيت لو مررت بقبري إلخ:** أي اسجد للحي الذي لا يموت، فإنك إذا سجدت لي الآن مهابة وإجلالاً، فإذا صرت رهين رمس امتنعت عنه.

٣٢٦٨ - (٣١) وعن عمر رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله قال: "لا يُسأل الرَّجُلُ فيما ضربَ امرأته عليه". رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٢٦٩ - (٣٢) وعن أبي سعيد، قال: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله ونحنُ عنده، فقالت: زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليتُ، ويُفطّرني إذا صمتُ، ولا يُصلي الفجر حتى تطلعَ الشمسُ. قال: وصفوانُ عنده. قال: فسأله عمّا قالت. فقال: يا رسولَ الله! أمّا قولها: يضربني إذا صليتُ؛ فإنها تقرأ بسورتين وقد همتُها، قال: فقال له رسولُ الله صلوات الله عليه وآله: "لو كانت سورةٌ واحدةً لكفّت الناس". فقال: وأمّا قولها: يُفطّرني إذا صمتُ؛ فإنها تنطلقُ تصومُ وأنا رجلٌ شابٌّ، فلا أصبرُ. فقال رسولُ الله صلوات الله عليه وآله: "لا تصومُ امرأةٌ إلاّ بإذن زوجها". وأمّا قولها: إني لا أصلي حتى تطلعَ الشمسُ؛ فإنّنا أهل بيت قد عُرف لنا ذاك، لا نكادُ نستيقظُ حتى تطلعَ الشمسُ قال: "فإذا استيقظتَ يا صفوان! فصل". رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٢٧٠ - (٣٣) وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسولَ الله صلوات الله عليه وآله كان في نفر من المهاجرين والأنصار، فجاء بعيرٌ فسجد له، فقال أصحابه: يا رسولَ الله! تسجد لك البهائمُ والشجرُ، فنحن أحقُّ أن نسجدَ لك. فقال: "اعبدوا ربّكم، وأكرموا أحاكم، ولو كنتُ أمر أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجها، .....

لا يُسأل الرَّجُلُ: إذا راعى شرائط الضرب وحدوده. وقد همتُها: يريد طول القراءة في الصلاة كأخذها في الصوم. لو كانت: القراءة. فإنّنا أهل بيت قد عُرف: أي أنا أهل صنعة لا ينام الليل، وإنما قبل عذره مع تقصيره ولم يقبل منها، وإن لم تقصر إيداناً بحق الرجال عليهن. وأكرموا أحاكم: أراد نفسه صلوات الله عليه وآله تواضعاً.

ولو أمرها أن تنقل من جبل أصفر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أبيض، كان ينبغي لها أن تفعله". رواه أحمد.

٣٢٧١ - (٣٤) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة لا تقبل لهم صلاة، ولا تصعد لهم حسنة: العبد الأبق حتى يرجع إلى مواليه فيضع يده في أيديهم، والمرأة السّاخط عليها زوجها، والسّكران حتى يصحو". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

٣٢٧٢ - (٣٥) وعن أبي هريرة، قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي النساء خير؟ قال: "التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره". رواه النسائي، والبيهقي في "شعب الإيمان".

٣٢٧٣ - (٣٦) وعن ابن عباس رضيهما: أن رسول الله ﷺ قال: "أربع من أعطيهن، فقد أعطي خير الدنيا والآخرة: قلب شاكر، ولسان ذاكر، وبدن على البلاء صابر، وزوجة لا تبغيه خوفاً في نفسها ولا ماله". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

---

**جبل أصفر:** كناية عن الأمر الشاق القادح. **ولا تخالفه في نفسها:** يريد الخيانة. **ولا مالها:** يحتمل الحقيقة بأن كان الرجل معسراً، والمجاز أي ماله الذي في يدها.

## (١١) باب الخلع والطلاق

## الفصل الأول

٣٢٧٤ - (١) عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: "أتردين عليه حديقته؟" قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: "اقبل الحديقة وطلقها تطليقة". رواه البخاري.

٣٢٧٥ - (٢) وعن عبد الله بن عمر: أنه طلق امرأة له وهي حائض، فذكر عمرُ لرسول الله ﷺ، فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ثم قال: "ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسه،

**ما أعتب عليه إخراج:** أي لا أغضب عليه، ولا أريد مفارقتة لسوء خلقه، ولا لنقصان في دينه، ولكني أكرهه طبعاً، فأخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه من فرك ونشوز وغير ذلك مما يُتوقع من الشابة المبغضة لزوجها، فسمت ما ينافي مقتضى الإسلام باسم ما ينافيه. **قالت: نعم:** إذا قال: خالعتك على كذا وقبيلت حصلت الفرقة، فقبل: طلاق بائن، وذهب أحمد إلى أنه فسخ كأحد قولي الشافعي.

**اقبل الحديقة:** أمر إرشاد إلى ما هو الأصح، وفيه دلالة على أن الأولى اقتصار المطلق على تطليقة واحدة ليتمكن العود. **فتغيظ فيه إخراج:** دل تغيظه على حرمة الطلاق في الحيض، ودل أمره بامسكها في الطهر الأول على أن المراجع ينبغي أن لا يكون قصده تطليقها بل يطلقها في الطهر الثاني برأي مستأنف إن حصل، وفي قوله: "قبل أن يمسه" دلالة على أنه لا يحل الطلاق في طهر جامعها فيه، وقوله: "فتلك العدة" إشارة إلى الحالة المذكورة أعني حالة الطهر، فدل على أن العدة بالطهر.

**امرأة ثابت بن قيس:** امرأة ثابت هذه قد اختلف فيها، فمن قائل: إنها جميلة بنت أبي ابن سلول، ومن قائل: إنها حبيبة بنت سهل الأنصاري، وكذلك أورده أبو داود في كتابه، أن حبيبة بنت سهل امرأة ثابت بن قيس، أتت النبي ﷺ، وكانت هذه المرأة التي اختلف فيها فركت زوجها لدمامته، فنشزت عليها. [الميسر ٣/٧٧٢]

فتلك العدة التي أمر الله أن تُطلق لها النساء". وفي رواية: "مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً". متفق عليه.

٣٢٧٦ - (٣) وعن عائشة، قالت: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله، فلم يعد ذلك علينا شيئاً. متفق عليه.

٣٢٧٧ - (٤) وعن ابن عباس، قال: في الحرام يكفر، لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. متفق عليه.

٣٢٧٨ - (٥) وعن عائشة: أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش، وشرب عندها عسلاً، فتواصيتُ أنا وحفصة أن آتينا دخلَ عليها النبي ﷺ فلتقل: إني أجدُ منك ريحَ مغافيرٍ، أكلتَ مغافيرَ؟ فدخل على إحداهما، فقالت له ذلك. فقال: "لا بأس، شربت عسلاً عند زينب بنت جحش، فلن أعودَ له، وقد حلفتُ، .....

**طاهراً أو حاملاً:** دل على اجتماع الحيض والحبل، قيل: الحامل إذا كانت حائضة حل طلاقها؛ إذ لا تطويل للعدة في حقها؛ لأن عدتها بوضع الحمل. **فاخترنا الله ورسوله:** كان علي ﷺ يقول: إذا خير امرأته، فإن اختارت نفسها بانت بواحدة، وإن اختارت زوجها طلقت بتخييره إياها طلقة رجعية، وكان زيد بن ثابت يقول: في الأولى يقع الثلاث، وفي الثانية طلقة واحدة بائنة، فردت عائشة بذلك عليهما.

**فلم يعد ذلك علينا شيئاً:** لا واحدة ولا ثلاثاً، ولا رجعية ولا بائنة. **في الحرام يكفر:** يعني إذا حرم على نفسه شيئاً أحله الله له سواء كانت زوجة أو غيرها، فعليه كفارة اليمين؛ لأن النبي ﷺ لما حرم على نفسه ما أحل الله له أمر بالكفارة، فيجب الاقتداء به، قال في "شرح السنة": إذا قال: أنت علي حرام، فإن نوى الطلاق أو الظهار فذاك، وإن لم يقصد فعليه كفارة اليمين، وإن حرم طعاماً على نفسه لم يحرم عليه، ولا شيء عليه إذا أكله، وإذا قال: كل ما أملكه هو حرام علي، فإن لم تكن له زوجة ولا أمة، فلا شيء عليه، وإن كانت له إحداهما فعليه كفارة اليمين. **مغافير:** جمع مغفور، بضم الميم، وقيل: جمع مغفرة بكسر الميم، وهو ثمرة العضاة كالعُرْفُط والعنبر، والمراد ههنا ما يجتنى من العُرْفُط؛ إذ قد ورد في الحديث: "حرس نخلته العُرْفُط" وما ينضحه العُرْفُط حلو، وله رائحة كريهة، وقيل: هو صمغ شجر العضاة، وقيل: نبت له رائحة كريهة.

لا تخبري بذلك أحداً" **يبتغي مرضاة أزواجه**، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾. متفق عليه. (التحريم: ١)

### الفصل الثاني

٣٢٧٩- (٦) عن ثوبان: قال: قال رسول الله ﷺ: "أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس، فحرامٌ عليها رائحة الجنة". رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

٣٢٨٠- (٧) وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ، قال: "أبغضُ الحلال إلى الله الطلاق". رواه أبو داود.

٣٢٨١- (٨) وعن عليٍّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: "لا طلاق قبل نكاح، ولا عتاق إلا بعد ملك، ولا وصال في صيام، ولا يتم بعد احتلام، ولا رضاع بعد فطام، ولا صمت يوم إلى الليل". رواه في "شرح السنة".

٣٢٨٢- (٩) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك". رواه الترمذي، وزاد أبو داود: "ولا بيع إلا فيما يملك".

**يبتغي مرضاة أزواجه**: حال من ضمير "قال: لا بأس". **في غير ما بأس**: أي في غير شدة يلحئها إلى السؤال. **فحرامٌ عليها رائحة الجنة**: أي لا يجد ريحها، هذا على سبيل التخليط. **أبغضُ الحلال**: بعض الحلال مبغوض كالصلاة في البيوت بلا عذر، والصلاة في الدار المغصوبة، والبيع وقت النداء. **لا طلاق إباح**: أي لا وقوع طلاق، ولا وقوع عتاق، ولا جواز وصال، ولا أثر رضاع بعد أوان الفطام، ولا عبرة ولا فضيلة لصمت يوم، أو لأجل صمت يوم، قال طاؤس: من تكلم واتقى الله خير ممن صمت واتقى الله.

٣٢٨٣ - (١٠) وعن رُكانة بن عبد يزيد، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَاللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟" فَقَالَ رُكَانَةُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ، وَالثَّلَاثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالدَّارِمِيُّ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا الثَّانِيَةَ، وَالثَّلَاثَةَ.

٣٢٨٤ - (١١) وعن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالتَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٢٨٥ - (١٢) وعن عائشة، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا طَلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ. قِيلَ: مَعْنَى الإِغْلَاقِ: الإِكْرَاهُ.

٣٢٨٦ - (١٣) وعن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا

طَلَاقَ الْمُعْتَوَةِ، .....

**البتة:** أي قال: أنت طالق البتة. **والله ما أردت إلخ:** قيل: قوله: "وقال" عطف على مقدر أي فأتى وقال، وفي عبارة "المصايح": فأتى النبي ﷺ، وقال: إني طلقت امرأتي البتة، والله ما أردت إلا واحدة، وهذا يقتضي أن يقرأ فأخبر على بناء الفاعل، فيكون "وقال" عطفاً عليه بلا تقدير، دل الحديث على أن الجمع بين الطلقات مباح؛ لأن النبي ﷺ سأله عن ذلك ولم ينه، وفيه بحث، ودل على أن الواقع مع ذكر البتة رجعي، فلذلك مكته من الرجعة. **وهزلهنَّ جدٌّ:** فإذا تلفظ العاقل البالغ بإحدى هذه الثلاث لا ينفعه أن يقول: كنت هازلاً؛ إذ لو قبل منه ذلك لتعطلت الأحكام، وإنما خصَّ هذه الثلاث بالذكر تأكيداً، ومبالغة في أمر الأيضاع.

**معنى الإغلاق: الإكراه:** لأن المكره مغلق عليه في أمره، ومضيق عليه في تصرفه كما يغلق الباب على الإنسان، وقيل: معناه إرسال التطبيقات دفعة واحدة حتى لا يبقى منها شيء، ولكن يطلق طلاق السنة.

**المعتوه:** المعتوه: المجنون المصاب في عقله.

والمغلوب على عقله". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ، وعطاءُ بنُ عجلان الراوي ضعيفٌ، ذاهبُ الحديث.

٣٢٨٧- (١٤) وعن علي رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله صلوات الله عليه: "رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظَ، وعن الصبيِّ حتى يبلُغَ، وعن المعتوه حتى يعقلَ". رواه الترمذي، وأبو داود.

٣٢٨٨- (١٥) ورواه الدارمي عن عائشةَ، وابن ماجه عنهما.

٣٢٨٩- (١٦) وعن عائشةَ، أن رسولَ الله صلوات الله عليه قال: "طلاقُ الأمة تطليقتان، وعدَّتْها حيضتان". رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

### الفصل الثالث

٣٢٩٠- (١٧) عن أبي هريرة، أن النبي صلوات الله عليه قال: "المنتزعات والمختلعات هُنَّ المنافقات". رواه النسائي.

٣٢٩١- (١٨) وعن نافع، عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد، أنها اختلعت من زوجها بكلِّ شيء لها، فلم يُنكر ذلك عبدُ الله بنُ عمر. رواه مالك.

**والمغلوب على عقله:** اختلف في طلاق السكران، فذهب عثمان وابن عباس إلى أن طلاقه لا يقع، وقال علي وغيره: يقع، وهو قول مالك والثوري والأوزاعي، وظاهر مذهب الشافعي وأبي حنيفة؛ لأنه عاص لم يزل عنه الخطاب. **طلاقُ الأمة تطليقتان:** دل ظاهر الحديث على أن العبرة في العدة بالمرأة، وأن لا عبرة ببحرية الزوج، وكونه عبداً كما هو مذهب الحنفية، وعند الشافعي ومالك وأحمد الاعتبار بحال الرجل دون المرأة.

**وعدَّتْها حيضتان:** دل على أن العدة بالحيض دون الأطهار. **المنتزعات:** اللاتي ينتزعن أنفسهن عن أزواجهن وينشزن عليهم، و"المختلعات" اللاتي يلتمسن الخلع. **هُنَّ المنافقات:** المراد المبالغة والتشديد في الزجر. **لصفية بنت أبي عبيد:** أخت المختار بن أبي عبيد الثقفية زوجة عبد الله بن عمر أدركت النبي صلوات الله عليه، وسمعت منه، ولم ترو عنه، وروت عن عائشة وحفصة.

- ٣٢٩٢ - (١٩) وعن محمود بن لبيد، قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان، ثم قال: "أيلعب بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم؟! " حتى قام رجلاً، فقال: يا رسول الله! ألا أقتله؟. رواه النسائي.
- ٣٢٩٣ - (٢٠) وعن مالك، بلغه أن رجلاً قال لعبد الله بن عباس: إني طلقتُ امرأتي مائة تطليقة، فماذا ترى عليّ؟ فقال ابنُ عباس: طلقتُ منك بثلاث، وسبعُ وتسعون اتخذتَ بها آيات الله هزواً. رواه في "الموطأ".
- ٣٢٩٤ - (٢١) وعن معاذ بن جبل، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: "يا معاذ! ما خلقَ الله شيئاً على وجه الأرض أحبَّ إليه من العتاق، ولا خلقَ الله شيئاً على وجه الأرض أبغضَ إليه من الطلاق". رواه الدارقطني.

وعن محمود بن لبيد: قال البخاري: له صحبة، وهو الأصح، وعدّه مسلم في التابعين. **أيلعبُ بكتاب الله**: يعني أن قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ (البقرة: ٢٢٩) معناه: مرة بعد مرة، فالتطليق الشرعي على التفريق دون الإرسال دفعة، ذهب طاوس إلى أنه إذا أرسل لم يقع إلا واحدة، وابن مقاتل إلى أنه لا يقع شيء أصلاً، والجمهور على وقوع الثلاث، وأن الإرسال بدعة، وعند الشافعية الإرسال مباح، لكن الأولى تركه.

## (١٢) باب المطلقة ثلاثاً

## الفصل الأول

٣٢٩٥- (١) عن عائشة، قالت: جاءت امرأة رفاعَةَ القُرْظِيِّ إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إني كنتُ عندَ رفاعَةَ فطلَّقني، فبَتَّ طلاقِي فتزوَّجتُ بعده عبد الرحمن بن الزبير، وما معه إلا مثلُ هُدْبَةِ الثوب. فقال: "أتريدين أن ترجعي إلى رفاعَةَ؟" قالت: نعم. قال: "لا، حتى تَذوقِي عُسَيْلَتَهُ ويذوقَ عُسَيْلَتِكَ". متفق عليه.

## الفصل الثاني

٣٢٩٦- (٢) عن عبد الله بن مسعود، قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ ..... المُحَلَّلَ والمُحَلَّلَ له. رواه الدارمي.

٣٢٩٧- (٣) ورواه ابنُ ماجه عن عليٍّ، وابن عباس، وعُقبَةَ بن عامر.

**عبد الرحمن بن الزبير:** الرواية بفتح الزاء وكسر الباء. **عُسَيْلَتُهُ:** شبه لذة الجماع بجلوة العسل، فاستعمل الذوق، وإنما أنث العسل؛ لأنه أراد قطعة منه، وقيل: العسل يذكر ويؤنث، وإنما صغره إشارة إلى أن القدر اليسير كاف، والجمهور على أن المطلقة ثلاثاً لا يحل إلا بإصابة النكاح دون الشبهة والزنا، وملك اليمين، وقالوا: تغييب الحشفة كاف، وشرط الحسن الإنزال لقوله: "تذوقِي عُسَيْلَتَهُ"، والمراد النطفة. **لعن رسولُ الله ﷺ إلخ:** لما فيه من هتك المروة، وقلة الحمية. **المُحَلَّل:** هو الذي يتزوجها على قصد أن يطلقها بعد الوطء؛ ليحل على المطلق الأول نكاحها كالتيس المستعار يطأها لتعرضها لوطء الغير، ولا دلالة فيه على بطلان العقد، بل فيه دلالة على صحته لحصول الحل، نعم إن شرط فيه الطلاق بعد الدخول ففيه خلاف.

**امرأة رفاعَةَ القُرْظِيِّ:** رفاعَة هذا هو: رفاعَة بن السمؤل القرظي، وامرأته تميمَة بنت وهب، وقيل: بنت أبي عبيد، والظاهر أن أبا عبيد هو وهب. [الميسر ٧٧٦/٣] القرظي نسبة إلى قريظة، قبيلة من اليهود. [المرقاة ٤٠٣/٦] **فبَتَّ طلاقِي:** أي قطعه، فلم يُبق من الثلاث شيئاً، يقال: صدقة بَتَّة إذا انقطعت عن ملك صاحبها. [الميسر ٧٧٦/٣]

٣٢٩٨ - (٤) وعن سليمان بن يسار، قال: أدركتُ بضعةَ عشر من أصحابِ رسول الله ﷺ كلهم يقول: يُوقَفُ المؤلّي. رواه في "شرح السنة".

٣٢٩٩ - (٥) وعن أبي سلمة: أنّ سلمان بن صخر - ويُقال له: سلمة بن صخر البياضي - جعلَ امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان، فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلاً، فأتى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال له رسول الله ﷺ: "أعتق رقبةً" قال: لا أجدها. قال: "فصم شهرين متتابعين" قال: لا أستطيع، قال: "أطعم ستين مسكيناً" قال: لا أجد. فقال رسول الله ﷺ لفرّوة بن عمرو: "أعطه ذلك العرق" وهو مكّتلٌ يأخذُ خمسةَ عشرَ صاعاً أو ستّةَ عشرَ صاعاً "ليُطعمَ ستين مسكيناً". رواه الترمذي.

٣٣٠٠ - (٦) وروى أبو داود، وابن ماجه، والدارمي، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر نحوه، قال: كنتُ امرأً أصيبُ من النساء ما لا يصيبُ غيري. وفي روايتهما - أعني أبا داود، والدارمي -: "فأطعمُ وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً".

**المؤلّي:** "الإيلاء": أن يحلف على عدم قربان امرأته أربعة أشهر أو أكثر، وقيل: يختص الإيلاء بما زاد على أربعة أشهر، وإذا مضى أربعة أشهر لا يقع الطلاق بمضيها عند أكثر الصحابة، بل يتوقف المؤلّي، فيما أن يفيء ويكفر عن يمينه، وإما أن يطلق، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، وقال الشافعي: فإن لم يطلق طلق عليه السلطان واحدة، وقال بعضهم: يقع الطلاق بمضي أربعة أشهر، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري.

**حتى يمضي رمضان:** دل على صحة الظهر المؤقت. **لفرّوة بن عمرو:** هو بالفاء المفتوحة، وعروة تصحيف.

**فأطعم:** أي أقسم بينهم.

**وعن أبي سلمة:** يقال: اسمه كنيته، وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وأبا هريرة وابن عمر وغيرهم، وروى عنه الزهري ويحيى بن أبي كثير والشعبي وغيرهم، مات سنة سبع وتسعين، وله ثنتان وسبعون سنة. [المرقاة ٤٠٩/٦]

٣٣٠١ - (٧) وعن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر، عن النبي ﷺ في المظاهر يُواقع قبل أن يكفر، قال: "كفارة واحدة". رواه الترمذي، وابن ماجه.

### الفصل الثالث

٣٣٠٢ - (٨) عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلاً ظاهر من امرأته فغشيها قبل أن يكفر، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له. فقال: "ما حملك على ذلك؟" قال: يا رسول الله! رأيتُ بياضَ حجلِها في القمر، فلم أملك نفسي أن وقعتُ عليها. فضحك رسولُ الله ﷺ وأمره أن لا يقربها حتى يكفر. رواه ابنُ ماجه. وروى الترمذي نحوه، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب. وروى أبو داود، والنسائي نحوه مسنداً ومرسلاً. وقال النسائي: المرسل أولى بالصواب من المسند.

حجلِها: "الحجل": الخلخال.

وسقاً: أي ستين صاعاً. [المرقاة ٦/٤١١]

\*\*\*

## (١٣) باب في كون الرقبة في الكفارة مؤمنة

## الفصل الأول

٣٣٠٣ - (١) عن معاوية بن الحكم، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! إن جاريةً كانت لي ترعى غنماً لي فحجتها وقد فقدت شاةً من الغنم، فسألتها عنها. فقالت: أكلها الذئب. فأسفتُ عليها وكنتُ من بني آدم، فلطمتُ وجهها، وعليَّ رقبة، أفاعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: "أين الله؟" فقالت: في السماء، فقال: "من أنا؟"، فقالت: أنت رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: "أعتقها". رواه مالك.

وفي رواية مسلم: قال: كانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل أحد والجوانية، فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمنا، وأنا رجلٌ من بني آدم آسفٌ كما يأسفون، لكن صككتها صكةً، فأتيت رسول الله ﷺ، فعظم ذلك عليَّ. قلت: يا رسول الله! أفلا أعتقها؟ قال: "اتني بها" فأتيته بها. فقال لها: "أين الله؟" قالت: في السماء. قال: "من أنا؟" قالت: أنت رسول الله. قال: "أعتقها فإنها مؤمنة". وهذا الباب خال عن الفصل الثاني والثالث.

**باب الخ:** في نسخ "المصايح" باب من الصحاح، وهذا يقتضي وجود الفصل الأول، لكن المذكور في "المصايح": رواية مالك فتأمل. **فقالت: في السماء:** قيل: المراد نفى الإلهة الأرضية لا إثبات المكان له تعالى، وقيل: يكفي بذلك من أمثالها، ولا يلزم التنزيه الصرف. **لكن صككتها:** أي فأردت أن أضربها ضرباً عنيفاً، لكن صككتها.

عن معاوية بن الحكم: أي السلمي كان نزل المدينة، وعداده في أهل الحجاز، روى عنه ابن كثير وعطاء بن يسار وغيرهما، مات سنة سبع عشرة ومائة. [المرفأة ٦/٤١٤]

## (١٤) باب اللعان

## الفصل الأول

٤٣٠٣ - (١) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: إنَّ عُويمَرَ العجلانيَّ قال: يا رسولَ الله! أَرَأَيْتَ رجلاً وجدَ مع امرأته رجلاً أيقُتله فيقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فقالَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله: "قد أنزل فيك وفي صاحبك، فاذهب فأت بها". قال سهل: فتلاعنا في المسجد، وأنا مع الناس عندَ رسولِ الله صلَّى الله عليه وآله، فلما فرغاً. قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسولَ الله إن أمسكتُها. فطَلَّقها ثلاثاً، ثم قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله: "انظروا، فإن جاءت به أسحَم، أدعَجَ العينين، عظيمَ الألتين، خدلَجَ الساقين، فلا أحسبُ عويمراً إلا قد صدقَ عليها، وإن جاءت به أحيمر كأنه وَحَرَةٌ فلا أحسبُ عويمراً إلا قد كذَّبَ عليها. فجاءت به على النعت الذي....."

**أيقُتله إلخ:** إذا قتل رجلاً وادعى أنه زنا بامرأته يقتل عند الجمهور إلا أن يقوم بيّنة على الزنا، أو يعترف به ورثته القتل، وكان القتل محصناً، وقال بعض الشافعية: يجب القصاص إذا لم يكن بأمر السلطان.  
**أم كيف إلخ:** "أم" إما متصلة أي إذا رأى الأمر الفظيع المنكر أيقُتله فيقتلونه؟ أم يصبر على ذلك الشنآن؟ وإما منقطعة، فيسأل أولاً عن القتل والقصاص، ثم اضرب إلى كلام آخر أي كيف يفعل أي يصبر على العار أو هناك مخلص من عند الله تعالى. **فطَلَّقها ثلاثاً:** استدل به بعض المالكية على أن اللعان لا يوجب الفرقة، بل يحتاج إلى طلاق، وأجيب بأن عويمراً ظن ذلك فطلقها. **فإن جاءت به:** الولد. **أسحَم:** أسود. **أدعَجَ إلخ:** "الدعج": شدة سواد العين في شدة بياضها. **خدلَج:** العظم الممتلى. **وَحَرَةٌ:** الوَحَرَة بالتحريك: دُوبية كالقطة تلزق بالأرض.

**عُويمَرَ العجلانيَّ:** عويمر هذا هو: عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري، وبنو عجلان بفتح العين بطن. [الميسر ٧٧٩/٣] **خدلَجَ الساقين:** أي عظيم الساقين وممتلئها، والخدلَج - بتشديد اللام - الممتلى الذراعين والساقين، وفي معناه: خدل الساقين وخذلَم بزيادة ميم، وقد ورد في طرق هذا الحديث "خدل الساقين"، ويحتمل أن يكون بالذال المعجمة، يقال: محلخل خدل أي ضخم. [الميسر ٧٧٩/٣]

نعت رسول الله ﷺ من تصديق عويمر، فكان بعد يُنسب إلى أمه. متفق عليه.

٣٣٠٥ - (٢) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدها، ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة. متفق عليه. وفي حديثه لهما. أن رسول الله ﷺ وعظه، وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، ثم دعاها فوعظها، وذكرها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

٣٣٠٦ - (٣) وعنه، أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين: "حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها" قال: يا رسول الله! مالي. قال: "لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد وأبعد لك منها". متفق عليه.

٣٣٠٧ - (٤) وعن ابن عباس: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: "البينة أو حدًا في ظهرك". فقال: يا رسول الله! إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطق يلتمس البينة؟! فجعل النبي ﷺ يقول: "البينة، وإلا حدٌ في ظهرك". فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فليُنزلن الله

**فانتفى من ولدها:** أي كانت الملاعنة سبب الانتفاء. **وفي حديثه:** ابن عمر. **لهما:** أي للشيخين.

**لا سبيل لك عليها:** أي لا تسلط ولا ملك لك عليها، فدل على حصول الفرقة بنفس الملاعنة، ولا يحتاج إلى تفريق الحاكم. **مالي:** أراد المهر. **وأبعد لك:** اللام للبيان كما في هيت لك. **البينة أو حدًا إلخ:** أي أقم البينة، أو حدًا حدًا في ظهرك. **ينطق إلخ:** أي ينطق على الإنكار. **وإلا حدًا:** أي وإن لم تقم البينة فيثبت حد.

**فليُنزلن الله:** اختلف، فقيل: نزل آية اللعان بسبب عويمر، وقيل: بسبب هلال، قال مسلم: أول رجل لاعن في الإسلام هلال، ويدل عليه قوله: "فليُنزلن الله"، وأما قوله ﷺ في قصة عويمر: قد أنزل فيك؛ فلأن الحكم عام، وقيل: لعلهما سألًا في وقتين متقاربتين فنزلت فيهما، وسبق هلال باللعان.

ما يُبرئُ ظهري من الحدِّ، فنزل جبريلُ، وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾، فجاء هلالٌ فشهدَ والنيُّ صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله يعلم أن أحدكما كاذبٌ، فهل منكما تائبٌ؟" ثم قامت، فشهدتُ فلما كانت عند الخامسة وقفوها، وقالوا: إنها موجبةٌ. فقال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائرَ اليوم، فمضت وأمت اللعان بها. وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: "أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: "لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن". رواه البخاري.

٣٣٠٨ - (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال سعدُ بن عبادة: لو وجدتُ مع أهلي رجلاً لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "نعم". قال: كلاً، والذي بعثك بالحق إن كنتُ لأعاجله بالسيف قبل ذلك. قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "اسمُعوا إلى ما يقولُ سيدُكم، إنَّه لغيورٌ، وأنا أغيرُ منه، والله أغيرُ مني". رواه مسلم.

٣٣٠٩ - (٦) وعن المغيرة، قال: قال سعدُ بن عبادة: لو رأيتُ رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مُصْفَح، فبلغ ذلك رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، .....

فشهدت: أي لاعتن. موجبةٌ: للعذاب. فتلكأت: أي تبطأت وتوقفت. سائرَ اليوم: أي جميع الدهر أو باقيه. سابغ الأليتين: أي عظيمهما. ما مضى من كتاب الله: وهو قوله تعالى: ﴿وَيَذْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ (النور: ٨). لو وجدتُ إلخ: بمعنى أن هذا إخبار في معنى الإنكار، وقوله: "نعم" جواب على طريق الأسلوب الحكيم بحمل كلامه على الاستفهام. إن كنتُ لأعاجله: مخففة من المثقلة. ما يقولُ سيدُكم: في لفظ السيد إشارة إلى أن ذلك من شيمة كرام الناس وساداتهم، ولذلك عقبه بما عقبه به، و"الغيرة" الحمية، والأنفة، وهي من الله تعالى الزجر. غير مُصْفَح: بكسر الفاء أي غير ضارب بصفح السيف، وهو جانبه بل بحدّه.

فقال: "أتعجبون من غيرة سعد؟ والله لأنا أغيرُ منه، والله أغيرُ مني، ومن أجل غيرة الله حرّم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحدَ أحبُّ إليه العُدْرُ من الله، من أجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين، ولا أحدَ أحبُّ إليه المدحةُ من الله، ومن أجل ذلك وعد الله الجنة". متفق عليه.

٣٣١٠ - (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إن الله تعالى يَغَارُ، وإن المؤمنَ يَغَارُ، وغيرَةُ الله أن لا يأتي المؤمنُ ما حرّمَ الله". متفق عليه.

٣٣١١ - (٨) وعنه، أن أعرابياً أتى رسولَ الله ﷺ فقال: إن امرأتِي ولدتُ غلاماً أسودَ وإني أنكرتُهُ. فقال له رسولُ الله ﷺ: "هل لك من إبل؟" قال: نعم. قال: "فما ألوانها؟" قال: حُمْرٌ. قال: "هل فيها من أورق؟" قال: إن فيها لورقاً. قال: "فأنى تُرى ذلك جاءها؟" قال: عرْقٌ نزعها. قال: "فلعلَّ هذا عرْقٌ نزعها" ولم يُرخصْ له في الانتفاء منه. متفق عليه.

٣٣١٢ - (٩) وعن عائشة، قالت: كان عُتبةُ بن أبي وقاصٍ عهد إلى أخيه سعد ابن أبي وقاصٍ: أن ابن وليدة زمعةً مني، فاقبضه إليك، فلما كان عامُ الفتح أخذته

---

والله أغيرُ مني: أي غار على عباده وإمائه، فحرّم الفواحش، ورثب عليها العقوبة في الدنيا والآخرة، وقيل: الظاهر زنا الحوانيت، والباطن زنا البيوت. أحبُّ إليه العُدْرُ: أي الإعذار أي إزالة العذر. من أجل ذلك بعث: أي بعثهم لئلا يكون للناس على الله حجة. وعد الله الجنة: ترغيباً في المدحة. وغيرَةُ الله أن لا يأتي: أي غيرة الله ثابتة لأجل أن لا يأتي. من أورق: الأورق: من الإبل الذي في لونه بياض إلى سواد. عرْقٌ نزعها: أي كان ذلك اللون في أصولها البعيدة. أن ابن وليدة: الوليدة: الأمة كانوا في الجاهلية يضربون الضرائب على الإماء، فيكتسبن بالفجور، وكانت السادة تأتونها أيضاً، فإذا جاءت بولد واستلحقه الزاني أو السيد ألحق به، وإن تنازعا عُرض على القائف، وكان عتبة قد صنع هذا الصنيع فوصى أخاه. زمعة: بفتح الميم وقد يسكن الميم كذا في "جامع الأصول".

سعدٌ، فقال: إنه ابن أخي وقال عبدُ بنُ زَمْعَةَ: أخي، فتساوقا إلى رسول الله ﷺ، فقال سعدٌ: يا رسولَ الله! إنَّ أخي كان عهدٍ إليَّ فيه. وقال عبدُ بنُ زَمْعَةَ: أخي وابن وليدة أبي وُلِدَ على فراشه. فقال رسولُ الله ﷺ: "هو لك يا عبد بن زَمْعَةَ، الولدُ للفراش، وللعاهر الحجر" ثم قال لسودة بنت زَمْعَةَ: "احتجبي منه" لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقيَ الله. وفي رواية: قال: "هو أخوك يا عبد بن زَمْعَةَ من أجل أنه وُلِدَ على فراش أبيه". متفق عليه.

٣٣١٣ - (١٠) وعنها، قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ ذات يوم وهو مسرورٌ، فقال: "أي عائشة! ألم تَرِي أن مُجَزَّزاً المُدْجِيَّ دخلَ، فلمَّا رأى أسامةً وزيداً وعليهما قطيفةٌ قد غطَّيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إنَّ هذه الأقدام بعضُها من بعض". متفق عليه.

٣٣١٤ - (١١) وعن سعد بن أبي وقاص، وأبي بكر، قالوا: قال رسولُ الله ﷺ: "من ادَّعى إلى غير أبيه وهو يعلمُ [أنَّه غيرُ أبيه] فالجَنَّةُ عليه حرامٌ". متفق عليه.

**عبدُ بنُ زَمْعَةَ**: عبد الله بن زَمْعَةَ بن الأسود القرشي الأسدي. **فتساوقا**: ذهبا. **أن مُجَزَّزاً**: مجزَّز سمي بذلك؛ لأنه كان يجرُّ ناصية كل أسير أخذه، فغلب عليه، و"مُدْجٍ" بضم الميم وكسر اللام قبيلة من كنانة، ومنهم القائف. **وبدت أقدامهما إلخ**: كانوا يقدحون في نسب أسامة من زيد مع إلحاق الشارع إياه به، لكون أسامة أسود شديد السواد، وكون زيد أبيض، وكانوا يعتمدون على قول القائف، فلزمهم الحجة، وكانت أم أسامة حبشية سوداء كنيته أم أيمن. **من ادَّعى إلى غير أبيه إلخ**: أي انتسب إلى غير أبيه وعشيرته، وكانوا يفعلون ذلك، فمُنَعوا عنه.

**احتجبي منه لما رأى إلخ**: يعني أن ظاهر الشرع أن هذا الابن أخوك، ولكن التقوى أن تحتجبي منه؛ لأنه يشبه عتبة. [المرقاة ٦/٤٢٩، ٤٣٠]

٣٣١٥ - (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فقد كفر". متفق عليه.  
 وذكر حديث عائشة "ما من أحد أغير من الله" في "باب صلاة الخسوف".

### الفصل الثاني

٣٣١٦ - (١٣) عن أبي هريرة، أنه سمع النبي ﷺ يقول لما نزلت آية الملاعنة: "أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله الجنة، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الخلائق في الأولين والآخرين". رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي.

٣٣١٧ - (١٤) وعن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن لي امرأة لا ترد يد لامس. فقال النبي ﷺ: "طلّقها" قال: إني أحبّها. قال: "فأمسكها إذا". رواه أبو داود، والنسائي، وقال النسائي: رفعه أحد الرواة إلى ابن عباس،

**فليست من الله:** أي من دين الله أو رحمته ولطفه. **وهو ينظر إليه:** ذكر النظر تصوير لسوء صنيعه، وإمالة جلباب الحياء عن وجهه. **فأمسكها إذا:** دل على جواز نكاح الفاحرة، وإن كان الأولى الترك إلا أن يكون الرجل مولعاً بها غير صابر على فراقها، فيخاف عليه الفجور أيضاً.

**ولن يدخلها الله الجنة:** أي مع من يدخلها من المحسنين، بل يؤخرها، أو يعذبها ما شاء إلا أن تكون كافرة، فيحب عليها الخلود. [الميسر ٧٨٣/٣] **امرأة لا ترد يد لامس:** لقد غلط جمع من الناس في تأويل قول الرجل: "لا ترد يد لامس" فظنوا أنه رماها ببذل البضع لمن راودها عنه، وهذا وإن كان اللفظ يقتضيه احتمالاً، فإن قوله ﷺ: "فأمسكها إذا" ياباه، ومعاذ الله أن يأذن رسول الله في إمساك من لا تماسك لها عن الفاحشة، فضلاً من أن يأمره به، وإنما الوجه فيه: أن الرجل شكاً إليه عتها وخرقها وتهاونها بحفظ ما في البيت، والتسرع إلى بذل ذلك لمن أراده، فلا ترد يد لامس بل تدعه حتى يأخذ حاجته من ماله. [الميسر ٧٨٤/٣]

وأحدّهم لم يرفعه. قال: وهذا الحديث ليس بثابت.

٣٣١٨ - (١٥) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أنّ النبي ﷺ قضى أنّ كل مُستلحقّ استلحقّ بعد أبيه الذي يُدعى له ادّعاه ورثته فقضى أنّ [كل] من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له ممّا قسم قبله من الميراث شيء، وما أدرك من ميراث لم يُقسم فله نصيبه، ولا يُلحق إذا كان أبوه الذي يُدعى له أنكره، فإن كان من أمة لم يملكها أو من حرّة عاهر بها فإنه لا يلحق [به] ولا يرث، وإن كان الذي يُدعى له هو الذي ادّعاه فهو ولدٌ زنية من حرّة كان أو أمة. رواه أبو داود.

٣٣١٩ - (١٦) وعن جابر بن عتيك، أنّ نبيّ الله ﷺ قال: "من الغيرة ما يُحبُّ الله، ومنها ما يُبغضُ الله، فأما التي يُحبُّها الله فالغيرةُ في الرّيبة، وأما التي يُبغضُها الله فالغيرةُ في غير ريبة، وإنّ من الخيلاء ما يُبغضُ الله، ومنها ما يحبُّ الله،....."

**استلحقّ بعد أبيه:** صفة لقوله: مستلحق. **ادّعاه ورثته إلخ:** قيل: ادّعاه ورثته خير "أن" وليس بشيء، وقال الخطابي: هذه أحكام حكم بها في مبادئ الإسلام، وهي أنّ الرجل إذا مات واستلحق له ورثته ولداً، فإن كان الرجل أنكره لم يلحق به، ولم يرث منه، وإن لم يكن أنكره، فإن كان من أمته لحقه، وورث بما لم يقسم بعد، ولا يرث ممّا قسم قبل الاستلحاق، وإن كان من أمة غيره، أو من حرّة زنى بها لا يلحق به، ولا يرث، بل لو استلحقه الواطئ لم يلحق به، فإن الزنا لا يثبت النسب. **فقضى:** أي أراد أن يقضي فقضى. **فالغيرةُ في الرّيبة:** أي في موضع التهم، فتظهر الفائدة أعني الرهبة والانزعاج، وفي غيره يورث البغض والفتن. **من الخيلاء:** "الخيلاء": الكبير.

**مُستلحقّ استلحقّ:** المُستلحقّ بفتح الحاء هو الذي طلب الورثة أن يلحقوه بهم، واستلحقه أي ادّعاه. [الميسر] **وعن جابر بن عتيك:** قال المؤلف: كنيته أبو عبد الله الأنصاري شهد بدرأً وجميع المشاهد بعدها. [المرقاة ٤٣٩/٦]

فَأَمَّا الْخِيَلُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَاحْتِيَالِ الرَّجُلِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَاحْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ فَاحْتِيَالُهُ فِي الْفَخْرِ". وفي رواية: "في البغي". رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

### الفصل الثالث

٣٣٢٠ - (١٧) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قام رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله! إنَّ فلاناً ابني، عاهرتُ بأمِّه في الجاهليَّة. فقال رسولُ الله ﷺ: "لا دِعْوَةَ في الإسلام، ذهب أمرُ الجاهلية، الولدُ للفراش، وللعاهر الحجر". رواه أبو داود.

٣٣٢١ - (١٨) وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: "أربعٌ من النساء لا مُلاعنةَ بينهنَّ: النَّصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والحرة تحت المملوك، والمملوكة تحت الحر". رواه ابن ماجه.

٣٣٢٢ - (١٩) وعن ابن عباس: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ رجلاً حينَ أمرَ المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده عند الخامسة على فيه، وقال: "إنَّها موجبة". رواه النسائي.

٣٣٢٣ - (٢٠) وعن عائشة: أنَّ رسولَ الله ﷺ خرج من عندها ليلاً، قالت: فغرَّتُ عليه، فجاء، فرأى ما أصنعُ. فقال: "ما لك يا عائشة! أغرَّتْ؟" فقلتُ: وما لي؟ لا يَغَارُ مثلي على مثلك؟ فقال رسولُ الله ﷺ: "لقد جاءك شيطانك" قالت: يا رسولَ الله! أمعي شيطان؟ قال: "نعم". قلتُ: ومعك يا رسولَ الله؟ قال: "نعم! ولكن أعاني الله عليه حتى أسلم". رواه مسلم.

**عند القتال:** وهو أن يتقدم في القتال بنشاط وقوة حنان ونحوه، والاحتتيال في الصدقة أن يعطيها طيبة بها نفسه مستقلاً له غير معتد بها. **إنَّ فلاناً ابني:** خبر "إن"، و"عاهرت" مستأنف لإثبات الدعوة. **لا مُلاعنةَ بينهنَّ:** أي بينهن وبين أزواجهن. **على فيه:** أي في الرجل أي فمه. **وما لي؟ لا يَغَارُ لي:** أي ما لي لا أغار عليك، فبالغت أي من هو على صفتي من الحبة، ومزاحمة الضرائر على مثلك أي من هو على صفتك من النبوة والمنزلة عند الله تعالى.

## (١٥) باب العدة

## الفصل الأول

٣٣٢٤ - (١) عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس: أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله الشعير فسخطه، فقال: والله، ما لك علينا من شيء. فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له. فقال: "ليس لك نفقة". فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: "تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك فإذا حللت فأذنيني". قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني. فقال: "أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد فكرهته، ثم قال: "انكحي أسامة فنكحته، فجعل الله فيه خيراً واغتبطت".

**طلقها البتة:** أي الطلقات الثلاث، أو الطلقة البائنة، والمراد هنا الأولى كما سيأتي. **فسخطه:** أي استقلته، يقال: سخط عطاءه أي استقله ولم يرض به. **ليس لك نفقة:** ذهب عمر وأبو حنيفة إلى أن البائنة لها السكنى والنفقة، وابن عباس وأحمد إلى أنه لا سكنى لها ولا نفقة، والشافعي ومالك وآخرون إلى أنه لها السكنى دون النفقة، إلا أن تكون حاملاً، فإن لها النفقة أيضاً.

**امرأة يغشاها:** يدخل عليها، قيل: دل على جواز نظر المرأة إلى الرجل، وقيل: المقصود منها عن نظر الرجل إليها عند وضع الثياب. **فلا يضع عصاه:** قيل: كناية عن كثرة الأسفار، وقيل: عن كثرة الضرب، وهذا أولى. **فكرهته:** لأنه كان مولى، وأسود في غاية السواد، وفاطمة هذه من قریش، فعلم أن ترك الكفاءة برضا المرأة جائز. **اغتبطت:** صرت ذات غبطة واغتبطه هو.

**عن أبي سلمة:** قال المؤلف: هو أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في المدينة في قول، ومن مشاهير التابعين وأعلامهم. [المرقاة ٤٤٣/٦] **فاطمة بنت قيس:** أي القرشية أخت الضحاك، كانت من المهاجرات الأولى، وكانت ذات جمال وعقل وكمال. [المرقاة ٤٤٣/٦] **أبو جهم:** هو أبو جهم بن حذيفة القرشي العدوي صاحب الحميصة، ولم يعرف له سمي في الصحابة على الصحيح. [الميسر ٧٨٦/٣]

وفي رواية عنها: "فأمّا أبو جهم فرجلٌ ضرابٌ للنساء". رواه مسلم. وفي رواية: أن زوجها طلقها ثلاثاً، فأتت النبي ﷺ فقال: "لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً".

٣٣٢٥ - (٢) وعن عائشة، قالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش، فخيف

على ناحيتها، فلذلك رخص لها النبي ﷺ - تعني في النقلة - وفي رواية: قالت: ما لفاطمة؟ ألا تتقي الله؟ تعني في قولها: لا سكنى ولا نفقة. رواه البخاري.

٣٣٢٦ - (٣) وعن سعيد بن المسيّب، قال: إنما نُقلتُ فاطمةً لطول لسانها على

أحمائها. رواه في "شرح السنة".

٣٣٢٧ - (٤) وعن جابر، قال: طَلقتُ خالتي ثلاثاً، فأرادت أن تجُدَّ نخلها،

فزجرها رجلٌ أن تخرُجَ، فأتت النبي ﷺ، فقال: "بلى، فجدِّي نخلك، فإنه عسى أن تصدّقي أو تفعلي معروفاً". رواه مسلم.

٣٣٢٨ - (٥) وعن المسور بن مخرمة: أن سبيعةَ الأسلميةَ نُفستُ بعد وفاة زوجها

بليال، فجاءت النبي ﷺ، فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت. رواه البخاري.

٣٣٢٩ - (٦) وعن أم سلمة، قالت: جاءت امرأةٌ إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله!

إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحها؟ فقال رسول الله ﷺ: "لا" مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: "لا". قال: "إنما هي أربعة أشهر وعشر،...."

في مكان وحش: خال. لا سكنى ولا نفقة: هذا قول من عائشة يوافق قول أبي حنيفة، ويأول بما يوافق الشافعي. وعن سعيد بن المسيّب إلخ: قول سعيد يوافق الشافعي ظاهراً. فقال: بلى: كأنها قالت: ألسنت تسوغ إلى الخروج، فقال: بلى. فجدّي إلخ: الجداد - بالكسر والفتح أيضاً - قطع ثمرة النخل، دل الحديث على أن المعتدة يجوز لها الخروج لأجل الحاجة. أو تفعلي: للتنويع. معروفاً: غير الصدقة كاهدية.

وقد كانت إحدائكن في الجاهلية ترمي بالبغرة على رأس الحول". متفق عليه.

٣٣٣٠ - (٧) وعن أم حبيبة، وزينب بنت جحش، عن رسول الله ﷺ، قال: "لا يحلُّ لامرأة أن تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً". متفق عليه.

٣٣٣١ - (٨) وعن أم عطية، أن رسول الله ﷺ قال: "لا تُحدُّ امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمسُّ طيباً، إلا إذا طهرت بُدَّةً من قُسط أو أظفار". متفق عليه. وزاد أبو داود: "ولا تحتضب".

### الفصل الثاني

٣٣٣٢ - (٩) عن زينب بنت كعب: أن الفريرة بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سيعد الخُدري - أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها

**ترمي بالبغرة:** كانت المرأة المتوفى عنها زوجها تدخل في بيت ضيق، وتلبس شرّ ثيابها، وتترك الزينة والطيب إلى سنة، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير، فتمس بها قبلها، وتخرج من البيت، فتعطى بعرة، فترمي بها، وتخرج بذلك عن العدة. **أن تُحدَّ:** "الإحداد": ترك الزينة والطيب، ولبس ثياب الحزن.

**إلا ثوب عصب:** "العصب": برود يمنية يعصب غزلها أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج، فيأتي موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ، يقال: برد عصب، وبرود عصب بالإضافة وبالتنوين أيضاً.

**بُدَّة:** بالضم شيء يسير. **من قُسط أو أظفار:** القُسط والأظفار نوعان من البخور رخص فيهما للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب. "القُسط" معروف في الأودية طيب الريح تبخر به النفساء، و"الأظفار" جنس من الطيب لا واحد له من لفظه، وقيل: واحده ظفر، وقيل: يشبه الظفر المقلوم من أصله.

زينب بنت كعب: أي بنت عجرة الأنصارية من بني سالم بن عوف تابعية. [المرقاة ٤٥٧/٦]

في بني حُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدَ لَهُ أَبْقُوا فقتلوه. قالت: فسألتُ رسولَ الله ﷺ أن أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَنْزِلٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةَ. فقالت: قال رسولُ الله ﷺ: "نعم" فانصرفتُ حتى إذا كنتُ في الحُجْرَةِ أو في المسجدِ، دعاني، فقال: "امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ" قالت: فاعتدْتُ فيه أربعة أشهرٍ وعشراً. رواه مالك، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

٣٣٣٣ - (١٠) وعن أم سلمة، قالت: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ حينَ تُوفِّيَ أبو سلمةَ وقد جعلتُ عليَّ صبراً. فقال: "ما هذا يا أمَّ سلمة؟". قلتُ: إنما هو صبرٌ ليس فيه طيبٌ. فقال: "إنه يشبُّ الوجهَ فلا تجعليه إلا بالليل، وتنزعيه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضابٌ". قلتُ: بأيِّ شيءٍ أمتشطُ؟ يا رسولَ الله! قال: "بالسِّدْرِ تُغْلَفِينَ بِهِ رَأْسَكَ". رواه أبو داود، والنسائي.

٣٣٣٤ - (١١) وعنها، عن النبي ﷺ قال: "المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصِفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمَمْشَقَةَ، وَلَا الْحَلِيَّ، وَلَا تَحْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ". رواه أبو داود، والنسائي.

**أَبْقُوا:** أبق يأبق ويأبق. **يَشْبُّ الْوَجْهَ:** أي يوقد ويزيد في لونه من شبيبتُ النار أوقدتها. **وتنزعيه:** أي تنزعيه حذف النون تخفيفاً، وهو خبر في معنى الأمر كأنه قيل: اجعليه بالليل، وانزعيه بالنهار.

**قال: بالسِّدْرِ:** أي امتشطي بالسدر، و"تغلفين" حال أو استيناف في "جامع الأصول"، وفي بعض نسخ "المصاييح": من التغليف فالتاء مضمومة، وقيل: من التغلف، فالتاء مفتوحة، والأصل تغلفين، يقال: تغلفه إذا أخذ له غلافاً، والفرق أن في التغلف تكلفاً دون التغليف.

**لا تلبسُ المعصفرَ:** المصبوغ بالعصفر. **ولا الممشقة:** الثياب المصبوغة بالمشق بكسر الميم، وهو الطين الأحمر المسمى بالمغرة بالسكون والحركة أيضاً.

## الفصل الثالث

٣٣٣٥ - (١٢) عن سليمان بن يسار: أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدّم من الحيضة الثالثة، وقد كان طلقها، فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك. فكتب إليه زيد: إنها إذا دخلت في الدّم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها، لا يرثها ولا ترثه. رواه مالك.

٣٣٣٦ - (١٣) وعن سعيد بن المسيّب، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أيما امرأة طلقت فحاضت حيضةً أو حيضتين، ثم رُفعتْها حيضتها، فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حملٌ فذلك، وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر ثم حلّت. رواه مالك.

**من الحيضة الثالثة إلخ:** فيه أن العدة بالأطهار. ثم رُفعتْها حيضتها: أي رُفعت عنها حيضتها، فحذف الجار، قال النووي: إذا انقطع الحيض لعدة تُعرف كرضاع أو داء باطن صبرت حتى تحيض، فتعتد بالأقراء، أو تبلغ من اليأس، فتعتد بالأشهر، وإن انقطع لا لعدة معلومة، فالقول الجديد كالانقطاع لعارض، والقدم أنها تتربص تسعة أشهر، وفي قول: أربع سنين، وفي قول: مخرج ستة أشهر، وبعد التربص تعتد بالأشهر. **فذلك:** أي فذلك ظاهر؛ إذ عدتها بالحمل. **بعد التسعة الأشهر:** على مذهب الكوفيين، أو الثاني بدل.

## (١٦) باب الاستبراء

## الفصل الأول

٣٣٣٧- (١) عن أبي الدرداء، قال: مرَّ النبي ﷺ بامرأة مُججَّ، فسأل عنها. فقالوا: أمةٌ لفلان. قال: "أَيْلِمُ بِهَا؟" قالوا: نعم. قال: "لقد هممتُ أن ألعنه يدخلُ معه في قبره، كيف يستخدمُه وهو لا يحلُّ له؟ أم كيف يورثُه وهو لا يحلُّ له؟". رواه مسلم.

## الفصل الثاني

٣٣٣٨- (٢) عن أبي سعيد الخُدريِّ، رفعه إلى النبي ﷺ، قال في سبأيا أوطاس: "لا توطأ حاملٌ حتى تضعَ، ولا غيرُ ذات حملٍ حتى تبيضَ حيضةً". رواه أحمد، وأبو داود، والدارمي.

٣٣٣٩- (٣) وعن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ يوم حُنين: "لا يحلُّ لامرئٍ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن يَسْقِيَ ماءه زَرْعَ غيره" يعني إتيانَ الحبالِ "ولا يحلُّ لامرئٍ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن يَقَعَ على امرأةٍ من السَّبْيِ حتى يَسْتَبْرئَهَا،

**مُججَّ:** بالجيم ثم الحاء المهملة من أجمت المرأة إذا قرب ولادتها، وعظم بطنها. **أَيْلِمُ بِهَا؟:** من كنايات الجماع. **كيف يستخدمُه:** الولد، بيان لوجه استحقاق اللعن، و"أم" في قوله: "أم كيف" قيل: منقطعة. **وهو:** الاستخدام. **وهو لا يحلُّ إلخ:** توريث أي يجوز أن يكون ذلك الحمل من غيره، ويجوز أن يكون منه بأن يكون الحمل الظاهر نفحاً، ثم يخرج منها، فتعلق منه، فلا يحل الاستخدام، وقطع النسب، ولا يحل التوريث، واستلحاق ولد الغير به، فلا بد من الاستبراء؛ لتحقيق الحال. **حتى تبيضَ حيضةً:** دل على أن سبي أحد الزوجين يرفع النكاح بينهما، ولا خلاف للعلماء فيه، ولكن اختلفوا في أنهما إذا سببا فهل يرتفع النكاح بينهما أو لا. **حتى يستبرئها:** أي بحيضة.

ولا يحلُّ لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يُقسم". رواه أبو داود، ورواه الترمذي إلى قوله: "زرع غيره".

### الفصل الثالث

٣٣٤٠ - (٤) عن مالك، قال: بلغني أن رسولَ الله ﷺ كان يأمرُ باستبراء الإمامة بجيضة إن كانت ممن تحيض، وثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض، وينهى عن سقي ماء الغير.

٣٣٤١ - (٥) وعن ابن عمر: أنه قال: إذا وهبتِ الوليدةُ التي تُوطأ، أو بيعت، أو أعتقت فلتستبرئ رحمها بجيضةٍ ولا تستبرئ العذراء. رواهما رزين.

**وثلاثة أشهر إن كانت إلخ:** المشهور عند الجمهور أنها تستبرئ بشهر، وذهب جماعة إلى ثلاثة أشهر.  
**ولا تستبرئ العذراء:** قيل: سبب الاستبراء حدوث الملك بأي وجه كان، فلا فرق بين العذراء وغيرها، وذهب ابن شريح إلى أنه لا يجب استبراء البكر.

\*\*\*\*

## (١٧) باب النفقات وحق المملوك

## الفصل الأول

٣٣٤٢- (١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن هنداً بنت عتبة، قالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، وليس يُعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلمُ. فقال: "خُذي ما يكفيك وولدك بالمعروف". متفق عليه.

٣٣٤٣- (٢) وعن جابر بن سمرة، قال: قال رسولُ الله صلوات الله عليه: "إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهل بيته". رواه مسلم.

٣٣٤٤- (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله صلوات الله عليه: "للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلفُ من العمل إلا ما يطيقُ". رواه مسلم.

٣٣٤٥- (٤) وعن أبي ذر، قال: قال رسولُ الله صلوات الله عليه: "إخوانكم جعلهم الله تحتَ أيديكم، فمن جعلَ الله أخاه تحتَ يديه فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا يكلفه من العمل ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه عليه". متفق عليه.

**للمملوك طعامه وكسوته:** أي له قدر ما يكفيه من غالب قوت ممالك البلد وكسوتهم.  
**إخوانكم جعلهم الله:** أي هؤلاء إخوانكم، أو "هو" مبتدأ، و"جعلهم الله" خبره. **فليطعمه:** أمر استحباب، وكذا "فليعنه"؛ لأن الله تعالى في عون العبد الحديث كذا قيل.

**بالمعروف:** أي ما يعرفه به الشرع، ويأمر به، وهو الوسط العدل، وفيه أن النفقة بقدر الحاجة واجبة، قال تعالى جل جلاله: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]. [المرقاة ٦/٤٦٧]

- ٣٣٤٦ - (٥) وعن عبد الله بن عمرو جاءه قهرمان له، فقال له: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا. قال: فانطلق فأعطهم؛ فإن رسول الله ﷺ قال: "كفى بالرجل إثماً أن يجبس عمن يملك قوته". وفي رواية: "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت". رواه مسلم.
- ٣٣٤٧ - (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه، ثم جاءه به وقد ولي حره ودُخانَه فليُقعده معه فليأكل، وإن كان الطعام مشفوهاً قليلاً فليضع في يده منه أكلةً أو أكلتين". رواه مسلم.
- ٣٣٤٨ - (٧) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "إن العبد إذا نصح لسيدته، وأحسن عبادة الله، فله أجره مرتين". متفق عليه.
- ٣٣٤٩ - (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "نعمًا للمملوك أن يتوفاه الله بحسن عبادة ربه وطاعة سيده، نعمًا له". متفق عليه.
- ٣٣٥٠ - (٩) وعن جرير، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أبق العبد لم تُقبل له صلاة". وفي رواية عنه قال: "أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة".

**قهرمان**: [كارفرمان] "نه": الوكيل الخازن الحافظ، القائم بأمور الرجل. **أن يضيع من يقوت**: فإنه يقوته إذا أعطاه قوته. **فليأكل**: الأكل محمول على الاستحباب، ورعاية مكارم الأخلاق. **مشفوهاً**: أصل المشفوه الماء الذي كثر عليه الشفاه حتى قل. **إذا نصح**: يقال: نصحه ونصح له. **نعمًا للمملوك إلخ**: "ما" نكرة غير موصولة ولا موصوفة بمعنى شيء، و"أن يتوفى" مخصوص بالمدح. **لم تُقبل له صلاة**: أي عند الله وإن كانت مجزية شرعاً. **برئت منه الذمة**: أي ذمة الإسلام إن كان إباقه إلى دار الحرب مرتداً، فيجوز قتله، وإن أبق إلى دار أخرى من ديار الإسلام كان ورود البراءة تهديداً وتغليظاً.

**ولي حره**: "ولي" يجوز أن يكون من الولاية أي تولّى ذلك، ويجوز أن يكون من "الولي" وهو القرب والذنوّ، وعلى التقديرين كناية عن مقاساته الحرّ والدخان في اتخاذ ذلك الطعام. [الميسر ٣/٧٩٠]

وفي رواية عنه قال: "أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَيْهِمْ". رواه مسلم.

٣٣٥١ - (١٠) وعن أبي هريرة، قال: سمعتُ أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: "من قذفَ مملوكه وهو بريءٌ مما قال، جُلِدَ يومَ القيامةِ إلا أن يكونَ كما قال". متفق عليه.

٣٣٥٢ - (١١) وعن ابن عمر، قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من ضربَ غلاماً له حدًّا لم يأتِه، أو لطمه، فإنَّ كفارته أن يُعتقه". رواه مسلم.

٣٣٥٣ - (١٢) وعن أبي مسعود الأنصاري، قال: كنتُ أضربُ غلاماً لي، فسمعتُ من خلفي صوتاً: "اعلم أبا مسعود! الله أقدرُ عليك منك عليه" فالتفتُ فإذا هو رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقلتُ: يا رسولَ الله! هو حرٌّ لوجه الله. فقال: "أما لو لم تفعل للفتحك النارُ - أو لمستك النار -". رواه مسلم.

### الفصل الثاني

٣٣٥٤ - (١٣) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إن لي مالاً، وإنَّ والدي يحتاجُ إلى مالي. قال: "أنت ومالك لوالدك، إنَّ أولادكم من أطيب كسبكم، كلوا من كسب أولادكم". رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٣٥٥ - (١٤) وعنه، عن أبيه، عن جدّه: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني فقيرٌ ليس لي شيءٌ، ولي يتيمٌ فقال: "كل من مال يتيمك....."

**فقد كفر:** النعمة. وهو بريء: أي وهو بريء في اعتقاده أو ظنه، فإنه يجلد إلا أن يكون كما قال أي مطابقاً للواقع، وإن كان مخالفاً لاعتقاده فإنه لا يجلد. **الله أقدرُ عليك:** أي قدرة الله عليك أزيد من قدرتك عليه. **ولي يتيم:** أراد أنه قيم يتيم فأجاز له الأكل لذلك.

- غير مُسرفٍ ولا مُبادرٍ ولا متأثِّلٍ". رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.
- ٣٣٥٦ - (١٥) وعن أم سلمة، عن النبي ﷺ أنه كان يقولُ في مرضه: "الصَّلَاةُ، وما ملكتُ أيمانكم". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".
- ٣٣٥٧ - (١٦) وروى أحمد، وأبو داود عن عليٍّ نحوه.
- ٣٣٥٨ - (١٧) وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "لا يدخلُ الجنةَ سيءُ الملكة". رواه الترمذي، وابن ماجه.
- ٣٣٥٩ - (١٨) وعن رافع بن مكيث، أن النبي ﷺ قال: "حُسْنُ الملكة يُمنُّ، وسوءُ الخُلُقِ شُؤْمٌ". رواه أبو داود. ولم أر في غير "المصاييح" ما زاد عليه فيه من قوله: "والصَّدَقَةُ تمنعُ ميتةَ السُّوءِ، والبرُّ زيادةٌ في العُمُر".

**غير مُسرفٍ إلخ:** أي غير مسرف في الأكل بأن تأكل أكثر مما تحتاج إليه، "ولا مبادر" بالدال المهملة أي غير مستعجل في الأخذ من ماله قبل حضور الحاجة، و"لا متأثِّل" أي غير جامع مالا من ماله مثل أن يتخذ من ماله رأس مال فيتجر به لنفسه. **الصَّلَاةُ:** أي ألزموا. **وما ملكتُ أيمانكم:** أراد الإحسان إلى المماليك، وقيل: أراد الزكاة من المال.

**سيءُ الملكة:** الذي يسيء صحبة المماليك، يقال: فلان حسن الملكة إذا كان حسن الصنيع بالمماليك.

**حُسْنُ الملكة يُمنُّ إلخ:** إذا أحسن الصنيع بهم كانوا أشفق وأطوع وأسعى في رعاية حقه، وذلك يؤدي إلى اليمن والبركة، وسوء الخُلُقِ يؤدي إلى البغض والنفرة، واللجاج، وذلك يؤدي إلى الشؤم، وسوء الحال.

**ميتة السُّوء:** الميتة بكسر الميم الحالة التي يكون عليها الإنسان من موته، كالجلسة والركبة، يقال: مات فلان ميتة حسنة، أو ميتة سيئة. [الميسر ٧٩٢/٣] **والبرُّ زيادةٌ في العُمُر:** يحتمل أنه أراد بالزيادة البركة فيه، فإن الذي بورك له في عمره يتدارك في اليوم الواحد من فضل الله ورحمته ما لا يتداركه غيره في السنة من سني عمره، أو أراد أن الله جعل ما علم منه من البرِّ سبباً للزيادة في العمر، وسماه زيادة باعتبار طولها، وذلك كما جعل التداوي سبباً للسلامة، والطاعة سبباً لنيل الدرجات، وكل ذلك كان مقدرًا كالعمر. [الميسر ٧٩٢/٣]

٣٣٦٠ - (١٩) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا ضربَ أحدكم خادمه فذكر الله، فارتفعوا أيديكم". رواه الترمذي، والبيهقي في "شعب الإيمان" لكن عنده "فليمسك" بدل "ارتفعوا أيديكم".

٣٣٦١ - (٢٠) وعن أبي أيوب، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "من فرَّق بين والدته وولدها فرَّق الله بينه وبين أحبَّته يوم القيامة". رواه الترمذي، والدارمي.

٣٣٦٢ - (٢١) وعن عليٍّ رضي الله عنه، قال: وهبَ لي رسولُ الله ﷺ غلامين أخوين، فبعْتُ أحدهما، فقال لي رسولُ الله ﷺ: "يا عليُّ! ما فعلَ غلامك؟" فأخبرته. فقال: "رُدَّه رُدَّه". رواه الترمذي، وابن ماجه.

٣٣٦٣ - (٢٢) وعنه، أنه فرَّق بين جارية وولدها، فنهاه النبيُّ ﷺ عن ذلك، فردَّ البيع. رواه أبو داود منقطعاً.

٣٣٦٤ - (٢٣) وعن جابر، عن النبيِّ ﷺ قال: "ثلاثٌ من كنَّ فيه يسَّرَ الله حَتْفَه، وأدخله جنَّته: رفقٌ بالضعيف، وشفقةٌ على الوالدين، وإحسانٌ إلى المملوك". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

٣٣٦٥ - (٢٤) وعن أبي أمامة، أن رسولَ الله ﷺ وهبَ لعلِّيٍّ غلاماً، فقال: "لا تضربه فإني نُهيْتُ عن ضربِ أهلِ الصَّلَاة، وقد رأيتُه يُصَلِّي". هذا لفظُ "المصايح".

٣٣٦٦ - (٢٥) وفي "المُجْتَبَى" للدارقطني: أنَّ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، قال: هانا رسولُ الله ﷺ عن ضربِ المصلِّين.

من فرَّق بين والدته وإخ: أي فرَّق بالبيع والهبة وغيرهما، وكذلك حكم الجدة، وحكم الأب والجد، وأجاز بعضهم البيع مع الكراهة، ورخص أكثرهم في التفريق بين الأخوين في البيع، ومنعه بعضهم؛ لحديث علي، والمبيح للتفريق أن يبلغ سبع سنين، وقيل: حتى يستغني، وقيل: حتى يحتلم. يسَّرَ الله حَتْفَه: أي سهَّلَ موته، وأزال سكراته. [المرقاة ٤٨٣/٦]

٣٣٦٧- (٢٦) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: جاء رجلٌ إلى النبي صلوات الله عليه وآله فقال: يا رسول الله! كم نَعْفُو عن الخادم؟ فسكتَ، ثم أعادَ عليه الكلامَ، فصمتَ، فلَمَّا كانت الثالثةُ قال: "اعفُوا عنه كلَّ يومٍ سبعينَ مرةً". رواه أبو داود.

٣٣٦٨- (٢٧) ورواه الترمذيُّ، عن عبد الله بن عمرو.

٣٣٦٩- (٢٨) وعن أبي ذر، قال: قال رسولُ الله صلوات الله عليه وآله: "من لاءَمكم من مملوكيكم، فأطعموه مِمَّا تأكلون، واكسُوهُ مِمَّا تكسونَ، ومن لا يُلائمُكم منهم فبيعوه، ولا تعذبوا خلقَ الله". رواه أحمد، وأبو داود.

٣٣٧٠- (٢٩) وعن سهل بن الحنظليَّة، قال: مرَّ رسولُ الله صلوات الله عليه وآله ببيعر، قد لحقَ ظهره ببطنه، فقال: "اتَّقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحةً واطركوها صالحةً". رواه أبو داود.

### الفصل الثالث

٣٣٧١- (٣٠) عن ابن عباس، قال: لما نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ الآية (النساء: ١٠) انطلقَ من كان عنده يتيماً فعزَلَ طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فإذا فضلَ

ومن لا يُلائمُكم: يروى بالياء منقلبة عن الهمزة. في هذه البهائم: التي لا تقدر على النطق، والإفصاح عن حالها. صالحة الخ: قوية للركوب، واطركوها صالحة أي قبل الإعياء.

سهل بن الحنظليَّة: قال المؤلف: هي أم جد سهل، وقيل: أمه، وإليها ينسب، وبها يعرف، واسم أبيه الربيع بن عمرو، وكان سهل ممن بايع تحت الشجرة. [المرقاة ٦/٤٨٥، ٤٨٦]

من طعام اليتيم وشرابه شيءٌ حُبِسَ له حتى يأكله أو يفسدَ، فاشتدَّ ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ فخلطوا طعامهم بطعامهم، وشرابهم بشرابهم. (البقرة: ٢٢٠)  
رواه أبو داود، والنسائي.

٣٣٧٢ - (٣١) وعن أبي موسى، قال: لعن رسول الله ﷺ من فرَّقَ بين الوالد وولده، وبين الأخ وبين أخيه. رواه ابن ماجه، والدارقطني.

٣٣٧٣ - (٣٢) وعن عبد الله بن مسعود، قال: كان النبي ﷺ إذا أتى بالسبي أعطى أهل البيت جميعاً، كراهية أن يُفرَّقَ بينهم. رواه ابن ماجه.

٣٣٧٤ - (٣٣) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "ألا أنبئكم بشراركم؟ الذي يأكلُ وحده، ويجلدُ عبده، ويمنعُ رِفْدَه". رواه رزين.

٣٣٧٥ - (٣٤) وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يدخلُ الجنةُ سيءُ الملكة". قالوا: يا رسول الله! أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثرُ الأمم مملوكين ویتامی؟ قال: "نعم، فأكرمهم ككرامة أولادكم، وأطعموهم ممَّا تأكلون". قالوا: فما تنفعنا الدنيا؟ قال: "فرسٌ ترتبطه، تُقاتل عليه في سبيل الله، ومملوكٌ يكفيك، فإذا صلَّى فهو أخوك". رواه ابن ماجه.

**أعطى أهل البيت:** المفعول الأول محذوف. **رِفْدَه:** عطاؤه. **أكثرُ الأمم إلخ:** ومع الكثرة لا يسعهم مداراتهم فيسيئون معهم، فما حالهم، وذكر اليتامى مستطرد، فأجاب على طريقة الأسلوب الحكيم، وكذا الجواب الثاني؛ لأن المرابطة على الجهاد ليس من الدنيا.

## (١٨) باب بلوغ الصغير وحضانه في الصغر

## الفصل الأول

٣٣٧٦ - (١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عرضتُ على رسول الله صلوات الله عليه عامَ أحدٍ وأنا ابنُ أربعِ عشرةَ سنةً، فردَّني، ثم عرضتُ عليه عامَ الخندقِ وأنا ابنُ خمسِ عشرةَ سنةً، فأجازني. فقال عمر بن عبد العزيز: هذا فرق ما بين المقاتلة والذرية. متفق عليه.

٣٣٧٧ - (٢) وعن البراء بن عازب، قال: صالح النبي صلوات الله عليه يومَ الحديبية على ثلاثة أشياء: على أن من أتاه من المشركين ردَّه إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يرُدُّوه، وعلى أن يدخلها من قابل ويُقيم بها ثلاثة أيام، فلما دخلها ومضى الأجلُ خرج، فتبعته ابنة حمزة تنادي: يا عم! يا عم! فتناولها عليٌّ، فأخذ بيدها، فاختصم فيها عليٌّ وزيد وجعفر. قال عليٌّ: أنا أخذتها وهي بنتُ عمي. وقال جعفر: بنتُ عمي وخالتها تحي. وقال زيد: بنتُ أخي فقضى بها النبي صلوات الله عليه لخالتها، وقال: "الخالة بمنزلة الأم". وقال لعليٌّ: "أنت مني وأنا منك". وقال لجعفر: "أشبهتَ خلقي وخلقي". وقال لزيد: "أنت أخونا ومولانا". متفق عليه.

**باب بلوغ الصغير وحضانه:** "الحضن": ما دون الإبط، والحاضنة المرأة التي توكل بالصبي = فترفعه وتربيته، يقال: حضنت ولدها حضانة. **فأجازني:** قيل: أي أجازني في المقاتلة، وقيل: كتب الجائزة وهي رزق الغزاة. **هذا فرق ما بين المقاتلة إلخ:** أي إذا بلغ الصبي خمس عشرة سنة دخل في زمرة المقاتلة، وأثبت في الديوان اسمه، وإذا لم يبلغ عدَّ من الذرية، ولو احتلم بعد استكمال تسع سنين حكم ببلوغه، وكذا إذا حاضت الجارية، ولا احتلام، ولا حيض قبل بلوغ التسع. **وقال زيد إلخ:** كان النبي صلوات الله عليه قد آخى بينه وبين حمزة. **أنت أخونا ومولانا:** أي ولينا وحبينا، قيل: لما سمع زيد هذا الكلام حجل من الفرح أي رفع إحدى رجليه وقفز على الأخرى أي وثب.

## الفصل الثاني

٣٣٧٨ - (٣) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عبد الله بن عمرو: أنّ امرأةً قالت: يا رسولَ الله! إنّ ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثديي له سقاءً، وحجري له حواءً، وإنّ أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني. فقال رسولُ الله ﷺ: "أنت أحقُّ به ما لم تنكحي". رواه أحمد، وأبو داود.

٣٣٧٩ - (٤) وعن أبي هريرة: أنّ رسولَ الله ﷺ خيرَ غلاماً بين أبيه وأمه. رواه الترمذي.

٣٣٨٠ - (٥) وعنه، قال: جاءت امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: إنّ زوجي يريدُ أن يذهب بابني، وقد سقاني ونفعي، فقال النبيُّ ﷺ: "هذا أبوك، وهذه أمُّك، فخذ بيد أيّهما شئتَ". فأخذ بيد أمّه، فانطلقتُ به. رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي.

## الفصل الثالث

٣٣٨١ - (٦) عن هلال بن أسامة، عن أبي ميمونة سليمان مولى لأهل المدينة، قال: بينما أنا جالسٌ مع أبي هريرة جاءته امرأةٌ فارسيّةٌ، معها ابنٌ لها، وقد طلقها زوجها، فادّعيها، فرطنتُ له تقول: يا أبا هريرة! زوجي يريدُ أن يذهب بابني. فقال أبو هريرة: استهّما عليه. رطن لها بذلك. فجاء زوجها، وقال: من يُحاقني في ابني؟

**وحجّري له حواءٌ:** "الحواء": المكان الذي يحوي الشيء أي يضمه ويجمعه كان هذا الصبي غير مميز، فقدم الأم لحضانه، والذي في حديث أبي هريرة كان مميزاً. **فرطنتُ له:** الرطانة بكسر الراء وفتحها كلام لا يفهمه الجمهور، وإنما هو مواضع بين اثنين أو جماعة، وقد يخص بكلام العجم. **من يُحاقني:** أي ينازعي في حقي ويختصم.

فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقولُ هذا إلا أني كنتُ قاعداً مع رسول الله ﷺ، فأتته امرأة، فقالت: يا رسول الله! إن زوجي يريدُ أن يذهب بابني، وقد نفعتني، وسقاني من بئر أبي عنبه - وعند النسائي: من عذب الماء - فقال رسول الله ﷺ: "إستهما عليه". فقال زوجها: من يحاقيني في ولدي؟ فقال رسول الله ﷺ: "هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت" فأخذ بيد أمه. رواه أبو داود، والنسائي لكنه ذكر المسند. ورواه الدارمي عن هلال بن أسامة.

---